مقدمة:

لم تعرف المجتمعات القديمة جريمة الإرهاب بمفهومها الشائع بالعصر الحديث وبالرغم من ذلك فإننا نجد ان الجريمة لها جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني بل انه ولد من ولادة الإنسان اول مرة وما واقعة قتل قابيل لأخيه هابيل الا دليل على ذلك ومجتمع شريعة الغاب والبقاء للاقوى واستمرت هذه الظاهرة وتنامت بعد ظهور المجتمع المدني لقد عانى العالم منذ القدم من أخطار عديدة، مثل الحروب والاستعمار والتفرقة العنصرية وغيرها، ولكنه أصبح اليوم يعاني من التهديديدات والاعمال الارهابية، فاليوم الإرهاب ظاهرة منتشرة في كثير من دول العالم ويمكن القول بأن أكثرية دول العالم كانت مسرحا لعمليات إرهابية أزهقت كثيرا من الأرواح وانتهكت كثير من الحقوق التي تتمتع بها المواطنين ومنها حقوقهم السياسية. لذا فإنّ هذه الجريمة قديمة ليس للتقدم العلمي والتكنولوجي الحالي اثر في خلقها وتكوينها على الرغم من اتساع وجودها في المجتمعات المتقدمة قبل امتداد أثرها إلى المجتمعات النامية، الأمر الذي انعكس بوضوح على تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية التي جاءت متعارضة ومتضادة في كل المحاولات الفقهية والقانونية الداخلية والدولية.

عرفت المجتمعات البشرية الإرهاب منذ أقدم العصور ، إذ إن جذوره تمتد إلى كل العصور التي وجد فيها البؤس وخيبة الأمل والشعور باليأس بل ارتبط وجود الإرهاب بوجود المجتمع، فهو ظاهرة حديثة النشأة من حيث التجريم ، ذات جذور موغلة في القدم من حيث الوجود تشترك الجريمة الإرهابية مع عدد من المفاهيم القانونية والسياسية ولا سيما الجريمة السياسية والكفاح المسلح وأعمال المقاومة وحرب العصابات الخ .... في عدد من العناصر، مما أوقع الكثير من الخلط في هذه المفاهيم لصعوبة التمييز فيما بينها ، مما فتح الباب على مصراعيه لتفسيرات وأوصاف مختلفة ومتناقضة لفعل واحد ، فكل يفسر الفعل وفقا لمصلحته السياسية ، فسادت على نطاق واسع سياسة ازدواجية المعايير أو ما يطلق عليها سياسة الكيل بمكيالين وخاصة على المستوى الدولي، فعلى سبيل المثال تم توصيف أعمال إرهابية قامت بها دولة محتلة لجزء من كوردستان في

جزء اخر ضد الاكراد المناضلين من اجل الحرية و الديمقراطية على إنها أعمال دفاع عن النفس خارج حدودها في حين تم توصيف أعمال مقاومة التي يقوم بها الاكراد في هذا الجزء بانها عملية ارهابية لاشك إن الانتشار الواسع للجريمة الإرهابية في معظم أرجاء العالم وخاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية وما ترتب عليها من ردود فعل وإجراءات قامت بها هذه الدولة كان من بينها تغيير نظام الحكم في أفغانستان والعراق ، أدى إلى أن تحظى الجريمة الإرهابية بالمزيد من الاهتمام من قبل الهيئات على الصعيدين الداخلي والدولي ، فصدرت تشريعات خاصة لموجهة الإرهاب في العديد من دول العالم بسبب عدم كفاية النصوص العقابية الواردة في القوانين الجنائية العامة في هذه البلدان لمواجهة هذا الخطرالمتعاظم استنادا الى فتاوى تكفيرية عابرة للقارات تعرض العراق و اقليم كوردستان شعبا و حكومةً منذ عام ٢٠٠٤ الى الان يتعرضان إلى موجة إرهابية عاتية كان ضحيتها مئات الألوف من العراقيين كوردا و عربا استهدفت المدارس والمستشفيات والأحياء السكنية والمطاعم والمقاهي ودور العبادة التي يتجمع فيها المواطني أدخلت الرعب والفزع لدى جميع أفراد الشعب بدون تمييز ، مما استوجب تدخل المشرع لإصدار قانون خاص بمكافحة الإرهاب في العراق وكذلك صدور قانون لمكافحة الإرهاب في إقليم كردستان ، حاول المشرع ان يمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المقاربة لها من خلال تحديد عناصر هذه الجريمة في متن القانون تمييزا لها عن الجرائم الأخرى ولا سيما الجريمة السياسية. الأمر الذي يتطلب أن نبين الى أي مدى تؤثر على تلك الحقوق والحريات السياسية ،و علاقتها مع الجرائم السياسية و تمييزهما عن الاخر ، ومن هذا المنطق جاء كلامنا حول (معايير التفرقة بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية) محاولين التطرق الى جميع أبعاد الموضوع وإلقاء الضوء على أهم جوانبه.

والله الموفق المستعان.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول عدم وجود معيار ثابت لتحديد الجريمة السياسية، حيث قد يتأخذ الإرهابيون ستارا سياسيا لتنفيذ عمليات الإرهابية، ونشر الرعب والخوف بين المواطنين، ومما يزيد الشاكلة أن معظم الجرائم السياسية تقع على النظام السياسي للدولة، بل أن وقوع الفعل الجرمي على النظام الساسي للدولة شرط من شروط تحقيق الجريمة السياسية، من هذا المنطق قد يختلط الجريمة السياسية مع الجريمة الإرهابية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عدم وجود تعريف جامع مانع للجريمة الإرهابية قد يترتب عليه وصف بعض الجرائم السياسية بأنها أعمال إرهابية، وأن بعض الدول وكما تم الإشارة إليه في القدمة أتخذت من الحفاظ على أمنها وسلمها ذريعة للقيام بأعمال عنف وإرتكاب جرائم دولية خارج حدودها الإقليمية. الأمر الذي يتطلب وجود معيار دقيق فاصل لتمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية.

فرضية البحث:

تقوم الفرضية على ذات الشاكلة المشار إليها في مشكلة البحث، ومن هذا المنطق يفترض الباحث وجود معاير وشروط قانونية متعلقة بالموضوع، مع ضرورة مكافحة الإرهاب في إطار من التعاون بين جميع الدول، من أجل الحد من انتهاكات المتكررة لحقوق الانسان.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث بصفة أساسية الى ما يلي:

أولا:- التعرف على مفهوم الإرهاب وصوره وأسبابه.

ثانياً:- التعرف على الجريمة السياسية وشروط تحقيقها.

ثالثا:- التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.

رابعا:- أثر الشروع والمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية والسياسية.

أهمية البحث :

تظهر اهمية البحث في أن الإرهاب باعتباره عملا من الأعمال الترويع والتخويف وأنه يدخل في علاقة عكسية مع الأمن والسلم الوطني والدولي، قد يختلط مع بعض الأعمال الأخرى الموجه للنظام السياسي للدولة ومنها الجريمة السياسية، وعليه فإن التمييز بينها وبين تلك الأفعال الأخيرة أمر على غاية كبيرة من الأهمية، حيث يترتب على إعتبار الفعل جرما سياسيا مجموعة من النتائج تختلف عن النتائج المترتبة على إعتبار الفعل جرما إرهابيا. وكما تأتي أهميته من حيوية هذا الموضوع حيث أن مواجهة ومكافحة الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها إقامة مجتمع دولي بعيد عن الصراعات والحروب والإضطرابات.

منهجية البحث :

أعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على المنهج القانوني التحليلي التطبيقي، وذلك من خلال تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ونصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق ببحثا هذا، وكذلك نصوص قانونية أخرى سواء كانت وطنية أم في المواثيق الدولية أو الاقليمية والقرارات الصادرة من الأجهزة الدولية الخاصة بالموضوع. وذكر القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع.

نطاق البحث :

نطاق بحثنا ينحصر حول (معايير التفرقة بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية) وما يتعلق بذلك، وعليه فإنه يخرج من نطاق هذا البحث التطرق الى كافة جوانب وأبعاد الإرهاب والجريمة السياسية وأنواعهما

وأسبابهما وتطورهما التأريخي وكافة الإتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة بشأنه وذلك تجنبا للإطالة وكونها مكتوب في مؤلفات أخرى.

خطة البحث :

قسمنا هذا البحث الموسوم بـ (معايير التفرقة بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية) الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول (ماهية الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية) ، وفي المبحث الثاني (أثر الشروع والمساهمة الجنائية على الجريمة الإرهابية والسياسية) .وأنتهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن جملة من الإستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

للتعرف على ماهية الجريمة الإرهابية والسياسية، ينبغي بيان تعريف كلا الجريمتين وذلك من خلال بيان تعريفهما في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني. ومن ثم تحليل ظاهرة الإرهاب وتمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية ، وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، ونبحث في المطلب الثاني تحليل ظاهرة الإرهاب وتمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

نقسم هذا المطلب الى فروعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم الجريمة الإرهابة، وفي الفرع الثاني مفهوم الجريمة السياسية.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة الإرهابية

الإرهاب لغة مصدر كلمة (أرهَبَ) ومادتها رهَبَ الذي مصدره رَهْباً ، ومعنى أرْهَبَ في اللغة العربية أخاف وأفزع [١] ، بذلك فسر قوله تعالى (واسترهبوهم وجاءو بسحرٍ عظيمٍ)[٢]، أي أرهبوهم وخوفوهم وفزعوهم، وكذلك قوله تعالى (وأعدوا لهم ما إسطعتم من قوة، ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله، وعدوكم)[٣]، وقوله تعالى (واضم إليك جناحك من الرهب)[٤] وردت بمعنى الخوف والرعب.

١- ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب – المجلد الأول – دار صادر ، بيروت ، بلا سنة نشر، ص ٤٣٦-٤٣٧.

٢ – سورة الأعراف، الآية (١١٦).

٣ – سورة الانفال، الآية (٦٠).

٤ – سورة القصص، الآية (٣٢).

ورهب أخاف وبابهُ طرب ، ورهبةٌ أيضا ورُهْباً بالضم ، رجل (رهَبوت) بفتح الهاء أي (مرهَوب) ، يقال (رهَبوت خير من رحَموت) أي لأن ترهب خير من أن ترحم ، وأرهبهُ (واسترهبهُ) أخافه ، و(الراهب) معروف ومصدره (الرهبةَ) و(الرَهبانية) بفتح الراء و الترهُب (التعبد)[٥] .

أما المعنى اللغوي للإرهاب في القواميس ومعاجم اللغة اللاتينية فنجد في اللغة الفرنسية مشتق من كلمة (terreur) وهو الأصل اللاتيني (tersere) و(terrere) أي جعله (يرتعد ويرتجف)، يقابلها بالفرنسية (terrorisme) وبالانكليزية (terrorism)، وبالالمانية (terrorismus)، وإرهابي (terrorist)[٦].

تتبين لنا مما سبق أن جميع التعريفات اللغوية تشير إلى المعنى الرئيس للإرهاب وهو التخويف والترويع والفزع.

وفي الإصطلاح الفقهي على الرغم من أن هنالك من يذهب الى أنه لا حاجة لتعريف الإرهاب، حيث أن الإرهاب يعرف بمجرد رؤيته ومشاهدته، يقول (هانز بيتر) وهو مستشار قانوني للّجنة الدولية للصليب الأحمر أن "الإرهاب ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية، لذا لا يمكن وضع تعريف علمي لها"، وعليه فليس حاجة لتعريف الإرهاب، إذ بامكان المرء معرفته بمجرد مشاهدته. بل أن الوقوف على أسبابه أهم من تعريفه، كما أن التعريف المسبق غير عملي وذلك بسبب ما قد يثيره من خلاف في تكيفه[٧]. هنالك إختلاف في الفقه الدولي حول تحديد المقصود بمصطلح الإرهاب، والسبب في ذلك يرجع الى إختلاف وجهة نظر كل من حاول

٥- الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت ١٩٨٣، ص٢٥٩.

٦ – محمد خورشيد توفيق، مسؤولية الإدارة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب،ط١، مطبعة زينةر، اربيل، ٢٠٠٩، ص١٣.

٧ – نقلا عن : حسن عثمان علي، الإرهاب الدولي ومضاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط١، مطبعة منارة، أربيل، ٢٠٠٦، ص ٧٧ و ٧٨.

التوصل إلى وضع تعريف محدد لهذا المصطلح، حيث أن الكل ينظر إليه من خلال زاوية أو آيديولوجية معينة. ومع ذلك نستعرض بعض التعريفات التي أعطيت من جانب الفقه لهذا المصطلح وعلى النحو التالي:-

عرفه الدكتور نبيل حلمي بأنه " الإستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[٨].

وعرفه الدكتور عادل عبد الله المسدي بأنه "قيام شخص أو أكثر، سواء تصرفوا لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو منظمة، باستخدام وسائل عنف عمديه وغير مشرومة أو التهديد باستخدامها، ضد عامة جمهور، أو أشخاص معينين أو الممتلكات العامة أو الخاصة، إذا كان من شأن هذا الفعل، بسبب طابعه أو سياقه، خلق جو من الرعب والفزع بين عامة السكان أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، بهدف حمل جهة ما (حكومة دولة معينه أو منظمة دولية) على اتخاذ موقف معين أو الإمتناع عن اتخاذ موقف معين)[٩].

كما وعرفه (خليل حسين) بأن الإرهاب عبارة عن "العنف المنظم بمختلف أشكاله والموجه نحو مجتمع ما أو حتى التهديد بهذا العنف سواء أكان هذا المجتمع دولة أو مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أو عقائدية

٨- د. نبيل حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٧.

٩ - د.عادل عبدالله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣١.

على يد جماعات لها طابع تنظيمي بهدف محدد هو إحداث حالة من الفوضى وتهديد استقرار هذا المجتمع لتحقيق السيطرة عليه أو تقويض سيطرة أخرى مهيمنة عليه لصالح القائم بعمل العنف""[١٠].

أما(friedland) فيحدد معنى الإرهاب بأنه "الإستخدام التكتيكي للعنف، الغاية منه أولاً خلق جو عام من الخوف والذعر لدى القسم الأكبر من الشعب"[١١].

وفي الإصطلاح القانوني على الرغم من أنه ليس من وظيفة المشرع أن يقوم بوضع التعريفات وأن يضرب الأمثلة لما يذكره من مصطلحات وعبارات وذلك ليكي يكون التشريع قادرا على مواجهة وقائع الحياة وتطوراتها وهذه من الأمور المسلم بها، ألا أن بعض القوانين ذهبت بإتجاه إعطاء تعريف للإرهاب، ولعل السبب في ذلك يرجع الى إزدياد العمليات الإرهابية في العالم عموما والبلدان المتخلفة خصوصا، ولعل سبب آخر يعود الى أحداث (١١ سبتمبر) وما نتجت عنه من آثار حيث أن التوجه الوطني والدولي تغيرت الى الحرب على الإرهاب بدلا من مكافحته.

فيما يتعلق بتعريف الإرهاب في القانون العراقي، فإن قانون العقوبات العراقي لم يعرف الإرهاب وإن أورد في ثناياه بعض الجرائم الإرهابية وصورها وحرم مرتكبها من ممارسة بعض الحقوق والتي سنتطرق إليها في المبحث الثاني من هذا البحث والخاص بآليات مواجهة الإرهاب.

١٠- خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الوسط الجديد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٨.

١١ – للمزيد حول التعريفات الفقهية ينظر د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤٦-٥٤.

أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(١٣ لسنة ٢٠٠٥) فقد عرف الإرهاب بالمادة الأولى منه والتي نصّت على أنّ (الإرهاب هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية) .

وفيما يخص المشرع الكوردستاني فإنه وفي المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان – العراق رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) عرف الإرهاب بأنه" الفعل الارهابي هو الاستخدام المنظم للعنف او التهديد به او التحريض عليه او تمجيده يلجا اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يستهدف به فردا او مجموعة افراد او جماعات او بشكل عشوائي القصد منه ايقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للاخلال بالنظام العام او لتعريض أمن وسلامة المجتمع والاقليم او حياة الافراد او حرياتهم او حرماتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او باحد الموارد الطبيعية او المرافق او الممتلكات العامة او الخاصة تحقيقا لمارب سياسية او فكرية او دينية او مذهبية او عرقية".

وواضح من هذين التعريفين أن المشرع إستخدم عبارات ومصطلحات عامة وشاملة. كما وأن المشرع العراقي لم يحصر الأعمال الإرهابية حيث وردت عبارة (كل فعل إجرامي)، وأن المشرع قام بتعريف الإرهاب ولم يعرف الجريمة الإرهابية حيث جاء في المادة مصطلح (الإرهاب).

وفيما يتعلق بالقوانين المقارنة، فإن أغب التشريعات العربية عرفت الإرهاب، مثل المشرّع القطري في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة٢٠٠٤)، والمشرع السوري في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨ لسنة ١٩٤٩)[١٢].

وواضح من هذه التعريفات أن الغاية من الإرهاب أو إرتكاب الجريمة الإرهابية هي خلق حالة من الخوف والفزع والذعر.

هذا فيما يخص الشريعات المحلية، وعلى صعيد منظمة الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن في قراره المرقم (١٥٦٦) لعام (٢٠٠٤) عرفت الأعمال الإرهابية بأنها هي" الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من

---

١٢ – عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (٣ لسنة٢٠٠٤) الجريمة الإرهابية حيث نصّت في المادة الأولى منه على أنّه "تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر إذا كان الغرض من إرتكابها إرهابيا، ويكون الغرض إرهابيا، إذا كان الدافع إلى إستعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع هو تعطيل أحكام النظام السياسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية وأدّى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة إدارة أدائها لأعمالها أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسته " . و عرّفت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨ لسنة ١٩٤٩) الأعمال الإرهابية بأنه " يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاما ".

الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به".

وفيما يخص الإتفاقيات الدولية، فإن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ قد عرفت الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا أو تروعيهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أدميتهم للخطرأو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة".

الفرع الثاني

مفهوم الجريمة السياسية

تعرف السياسة في اللغة بأنها عبارة عن معالجة الأمور، وهي مأخوذة من الفعل ساس يسوس،وهي مصدر فعالة. أما إصطلاحاً فتعرف بأنها رعاية كافة شؤون الدولة الداخلية، وكافة شؤونها الخارجية، وتعرف أيضاً بأنها سياسة تقوم على توزيع النفوذ والقوة ضمن حدود مجتمع ما[١٣] ويقال إن كلمة السياسة وهي في الإنجليزية " polic "، وبالفرنسية " politique " أصلها كلمة يونانية تعني المدينة، وإنها مشتقة من الحكام والمحكومين الذين ينظمون العلاقات بين الناس حكاما و محكومين[١٤]. وفي الإصطلاح الفقهي، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد للجريمة السياسية، ألا أنها عرفت تعريفا عاما بأنها " الجرائم التي تنطوي على الإعتداء على النظام السياسي للدولة، سواء من جهة الخارج، أي المساس بإستقلال الدولة وسيادتها، أو من جهة الداخل، أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الإعتداء على حقوق الأفراد السياسية "[١٥].

---

١٣ – سميحة ناصر خليف، تعريف السياسة لغة وإصطلاحا، بحث منشور على الموقع التالي:

https://mawdoo٣.com/، تأريخ الزيارة : ١٧ / ٣ / ٢٠٢٢.

١٤ – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الأسلامية،تخصص: شريعة وقانون في جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسبلامية، ٢٠٠٤– ٢٠٠٥، ص ٢٩.

١٥ – د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٩٧.

هذأ وقد انقسم الفقه في تعريفه للجريمة السياسية إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه أول يعتمد المعيار الموضوعي، واتجاه ثان يأخذ بالمعيار الشخصي، والثالث يجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي (المذهب المزدوج)، وهم على النحو التالي [١٦]:

أولاً: المذهب الموضوعي: يرى أصحاب هذا الاتجاه على أن موضوع الجريمة هو الذي يحدد طبيعة الجريمة السياسية مهما كان الباعث على ارتكابها، فالجريمة السياسية هي التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج، أي المس باستقلالها أو سيادتها، أو من جهة الداخل، أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات أو الحقوق السياسية للأفراد والجماعات.

ثانياً: المذهب الشخصي: يقوم تعريف الجريمة السياسية في هذا المذهب على الهدف من الجريمة والباعث على ارتكابها الذي يكون غرضا سياسيا، وذلك على خلاف المذهب الموضوعي الذي ينطلق من طبيعة الحق المعتدى عليه. ويعرف أنصار المذهب الشخصي الجريمة السياسية بكونها الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية، فالجريمة العادية إذا كان الهدف منها ينطوي على باعث أو رغبة سياسية تعتبر جريمة سياسية

ثالثاً: المذهب المزدوج: في إطار التوفيق بين المذهبين الموضوعي والشخصي يذهب أنصار المذهب المزدوج إلى ربط الجريمة السياسية بالمعيار الموضوعي (طبيعة الحق المعتدى عليه) والمعيار الشخصي (الباعث لدى الجاني والهدف الذي يرمي إليه)، وعرفوا الجريمة السياسية على أنها "الجريمة التي يكون الباعث

---

١٦ – الجريمة السياسية، بحث منشور على الموقع التالي:

https://political-encyclopedia.org/dictionary، تأريخ الزيارة : ١٧ / ٣ / ٢٠٢٢.

الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه. ويشمل النظام السياسي استقلال الدولة وسلامة أملاكها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق الأفراد السياسية، فكل تعد مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية".

وفي الإصطلاح التشريعي، عرفت قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) الجريمة السياسية في المادة (٢١)، وذلك بعد أن قسمت الجرائم في المادة (٢٠) من حيث طبيعتها الى سياسية وعادية، حيث نصت المادة (٢١) على أنه " أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكتب بباعث سياسي: ١ – الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء ٢– .الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣– جرائم القتل العمد والشروع فيها. ٤– جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة ٥– .الجرائم الإرهابية. ٦– الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. ب – على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها".

من هذا التعريف يظهر لنا أن قانون العقوبات العراقي قد أخذ بالمذهب المذدوج معيارا لتحديد الجريمة السياسية، وهذا هو نفس إتجاه معظم القوانين العربية الأخرى، مثل قانون العقوبات السوري، رقم (١٤٨) لسنة (١٩٤٩)، حيث نصت المادة (١٩٥) منه على أنه " ١– الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. ٢– وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية مالم يكن الفاعل قدانقاد لدافع أناني دنيء".

و فيما يتعلق باتشريعات الدولية، فقد ذهب المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي الذي عقد في «كوبنهاغن» سنة ١٩٣٥ الى تعريف الجريمة السياسية بأنها" الموجهة ضد نظام الدولة أو سير جهازها، أو ضد حقوق المواطن السياسية"[١٧].

وواضح من التعريف الأخير أنه أخذ بالمذهب الموضوعي في تعريفه للجريمة السياسية.

وعليه يظهر لنا أن تعريف الجريمة السياسية يختلف في تشريع لآخر حسب المذهب المعتمد في صياغة التعريف.

المطلب الثاني

تحليل ظاهرة الإرهاب وتمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية

للإرهاب أشكال متعددة ومتنوعة ، والى جانب ذلك هناك أسباب ودوافع كثيرة ومتنوعة وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية وأنه من الصعب تحديد أسباب الأعمال الإرهابية، وبعد تحليل ظاهرة الإرهاب يتبين أن الجريمة الإرهابية تختلف عن الجريمة السياسية في جوانب عدة، عليه نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول منه تحليل ظاهرة الإرهاب، وفي الفرع الثاني تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية.

---

١٧ – عبد الجبار الحنيص، الجرائم السياسية، بحث منشور على الموقع التالي:

https://political-http://arab-ency.com.sy/law/details، تأريخ الزيارة : ١٧ / ٣ / ٢٠٢٢.

الفرع الأول

تحليل ظاهرة الإرهاب

لتحليل ظاهرة الإرهاب لابد من بيان أنواعه وأسبابه و دوافعه، أما بالنسبة الى أركان الجريمة الإرهابية فيبدو لنا أنها لا تختلف عن أي جريمة أخرى، حيث يجب أن تتوافر الركن المادي، والمتمثل بوجد سلوك إجرامي، ونتيجة جرمية، وعلاقة سببية. ويجب أن تتوافر الركن المعنوي، والمتمثل بوجود العلم والإرادة. ويجب توافر الركن الشرعي، والمتمثل بوجود نص يجرم الفعل، وعدم وجودقاعدة مبيحة.

وتتعدد أنواع الإرهاب حسب الزاوية أو الإتجاه التي ينظر من خلالها إلى تلك الأعمال. فإذا نظرنا إليه من زاوية الجهة له نجد نوعين من الإرهاب، إرهاب الأفراد وإرهاب الدول، وإذا نظرنا إليه من زاوية المجال الذي ترتكب فيه هذه الأعمال نرى نوعين من الإرهاب هما الإرهاب الداخلي (المحلي) والإرهاب الدولي.

أولاً: إرهاب الأفراد وإرهاب الدول:

نكون بصدد إرهاب الأفراد، عندما ترتكب الأفعال المادية المشكلة لجريمة الإرهاب من قبل شخص أو أكثر، سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب منظمة أو جماعة معينة لا ترقى إلى مستوى الدول، من اجل تحقيق بعض الغايات والأهداف التي تهم هؤلاء الأشخاص، أو تهم المنظمة أو الجماعة التي يعملون لحسابها[١٨]. وذلك لانه من غير المعقول ارتكاب الافعال الإرهابية من قبل فرد مجرد متوحد لا ينتمي إلى منظمة أو جماعة أرهابية. إلا في حالات نادرة كأن يقوم احد الافراد بارتكاب عملاً ارهابياً فردياَ، على سبيل

---

١٨ – أحمد حميد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٥، ص٧٤–٧٥.

المثال عندما يقوم أحد المتطرفين الدينيين وغير منتمى لتنظيم ديني معين ويستهدف أحد رموز الدين أو السياسة فيغتاله لموقفه المعارض مثلاً لبعض الاحكام الشريعة[١٩].

أما إرهاب الدول فيقصد به، ما تقوم به دولة من السياسات والأعمال الإرهابية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل فرض هيمنتها وهيبتها وذلك من خلال بث الرعب لدى الشعوب. أي بمعنى تلك السياسات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدول أو ترعاها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقصد بإرهاب الدولة المباشر ذلك الإرهاب الصريح التي ترتكبها الدولة أو تقوم به إحدى المؤسسات أو الأجهزة التابعة لها كأجهزتها الاستخباراتية، أو قواتها المسلحة، أو قواتها الأمنية، أو قام به أشخاص سواء كانوا وطنيين ام أجانب، يعملون لحسابها وبدعم منها. وذلك بغية توجيهه الى الشعوب لبث الخوف والرعب لديها وذلك من اجل فرض سيطرتها[٢٠]. اما الصورة غير المباشرة لإرهاب الدول فنكون بصددها عندما تقوم دولة ما برعاية وإيواء أشخاص أو جماعات وتقدم لهم الدعم اللازم للقيام بأعمال إرهابية، وهي الصورة الأكثر شيوعاً لإرهاب الدول[٢١].

وقد دأبت الامم المتحدة – من خلال أجهزتها المعنية – على ادانتها الكاملة لإرهاب الدولة أيا كانت صورته أو بواعثه، وهذا ما يبدو واضحا من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة[٢٢].

---

١٩ – محمود عبد العزيز محمد، الإرهاب النفق المظلم في ظل تاريخ البشرية وعلاقته بالاديان السماوية، دار الكتب القانونية، مصر محلة الكبرى، ٢٠١٣، ص٥٩–٦٠.

٢٠ – محمود عبد الغزيز محمد، مصدر سابق، ص٦٢.

٢١ – د– سامي جاد عبدالرحمن واصل ، مصدر سابق، ص٩٧– ص١٠٣.

٢٢ – ففي قرارها ٢٦٢٥ الصادر في ١٤ أكتوبر ١٩٧٠، أكدت الجمعية العامة على وجود مبدأ يقضي بأن على كل دولة "واجب الامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة اخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة

ثانياً:- الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي:

يمكن تقسيم الإرهاب من ناحية النطاق الإقليمي الذي تقع فيه الأعمال الإرهابية الى الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي.

ويقصد بالإرهاب الداخلي الأعمال الإرهابية التي ترتكب داخل الإطار الاقليمي لدولة واحدة، وكان مرتكبوها من مواطني هذه الدولة وموجودين على اقليمها، ولم يتلقوا توجيهاً أو دعماً ولا رعاية من دولة أخرى أو من اية جماعة أو منظمة أخرى خارج حدود هذه الدولة. وهذا يعنى أن الإرهاب الداخلي يتطلب ان يكون جميع عناصره محلية أو وطنية سواء من حيث مكان ارتكاب الفعل أو من حيث منفذها أو التخطيط أو الاعداد للعمل أو الدعم أو الرعاية، وكذلك الاهداف والضحايا التي تترتب عليه[٢٣].

وقد تعرت معظم دول العالم للإرهاب الداخلي، مثل اسبانيا حيث تعرضت للعديد من الهجمات الإرهابية الداخلية من قبل حركة إيتا(eta) الانفصالية بهدف اجبارها للموافقة على انفصال اقليم الباسك عن اسبانيا، كما

فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الأعمال عندما تكون الأعمال المشار اليها .... منطوية على باستعمال القوة أو على استعمال لها". للمزيد راجع نص هذه الفقرة في قرار الجمعية العامة(٢٦٢٥ الدورة ٢٥)، الصادر في ٢٤ اكتوبر ١٩٧٠، والخاص بإعلان المبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة. ومن جانبه اكد مجلس الامن في العديد من قراراته على ضرورة امتناع عن تنظيم أو التحريض على ممارسة الأعمال الإرهابية على اقاليم الدول ألأخرى. ففي قراره رقم (٧٤٨ الصادر في عام ١٩٩٢) بخصوص أزمة لوكيربي، اشار الى ان مجلس الامن " تؤكد من جديد ان من واجب كل دولة، بموجب المبدأ الوارد في المادة ٤/٢ من ميثاق الامم المتحدة، الامتناع عن تنظيم اعمال ارهابية في دولة اخرى أو التحرض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل اقليمها تكون موجهة لأرتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل". للمزيد ينظر قرار مجلس الأمن في الوثيقة (١٩٩٢) ٧٤٨ S /Res.

٢٣ – محمود عبد العزيز محمد، مصدر سابق، ص٧٣.

تعرضت المملكة المتحدة للعديد من الهجمات الإرهابية من قبل الجيش الأحمر(ira) الإيرلندي، وغيرها العديد من الأمثلة التي يمكن من خلالها القول أنه لا يوجد دولة في العالم بمنأى عن التعرض لأخطار هذا النوع من أنواع الإرهاب. هذا ما دفع الدول الى تبنى تشريعات داخلية، واتخاذ العديد من الإجراءات الفاعلة لمكافحة هذه الصورة من صور الإرهاب[٢٤].

اما الإرهاب الدولي، فيقصد به الأعمال الإرهابية التي تشمل على عنصر دولي، كما لو أرتكب أعمال إرهابية من قبل فرد أو جماعة ينتمي الى دولة ما، بينما ينتمى ضحايا ((الاشخاص والاموال)) هذه الأعمال الى دولة اخرى، أو عندما تتعدد آثار الأعمال الإرهابية الاطار الجغرافي لاكثر من دولة واحدة. كما يكتسب العمل الإرهابي الطابع الدولي إذا كان هذا العمل يشكل إعتداءً على إحدى المصالح التي يحميها القانون الدولي. وقد أشار البعض إلى أن الإرهاب لا يكتسب الصفة الدولية إلا إذا كانت له آثار على دولة واحدة أو عدة دول، أو كان الأشخاص القائمين والممتلكات الموجودة على أقليم دولة أخرى[٢٥].

يتبين مما تقدم ان الإرهاب الداخلي غالباً ما تقتصر على حدود الدولة وتختص محاكمها بمحاكمة الجناة عملاً بمبدأ اقليمية القانون، في الوقت ان الإرهاب الدولي يتميز بتوافر عنصر دولي اضافةً الى عنصر جريمة الإرهاب بوجه عام، ويثور حالة تنازع في الاختصاص بين المحاكم وخلافا حول القانون الواجب التطبيق[٢٦].

وإن للإرهاب أسباب ودوافع متعددة من الصعب تحديدها تحديدا دقيقاً يشمل كل الأسباب، ونحاول هنا التطرق لأهم هذه الدوافع في النقاط الآتية:-

---

٢٤ – د- أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، ديمشق، ٢٠٠٢، ص٣١.

٢٥ – د- عادل عبدالله المسدي، مصدر سابق، ص٤١-٤٢.

٢٦ – د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، مصدر سابق، ص٧٠.

أولا :- الدوافع الاقتصادية:

إن الحرمان الإقتصادي الذي يشهده العالم اليوم والبطالة والفقر الذي أدى الى إزدياد الفوارق الطبقية من الأسباب التي قد تؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية، ففي أغلب الأحيان هناك تأثير كبير للأسباب الإقتصادية على نوع الجرائم وكمية الجرائم المرتكبة، فضلا عن أن الإرهاب في الوقت الحاضر أصبح وسيلة للتجارة العالمية، فقد تكون وراء الأعمال الإرهابية المنظمات والمؤسسات الكبرى، حيث يعتبر عصابات المافيا في العالم من العصابات الدولية والتي تتاجر بالجريمة عموما والإرهاب خصوصا[٢٧].

ومن ناحية أخرى فإن الدوافع الإقتصادية قد تدفع بالإرهابين الى القيام بالعمليات الإرهابية للإضرار بإقتصاد دولة معينة، مثال ذلك قيام مجموعة إرهابية في مصر في شهر نوفمبر عام ١٩٧٩ بالإعتداء على سياح الأجانب[٢٨].

ثانيا: الدوافع السياسية:

إن بعض العمليات الإرهابية من المحتمل أن تكون لها دوافع سياسية، فالمجموعات الإرهابية قد تلجاء الى الإرهاب دفعا لإحتلال العدو القوي. وأنه لا ينكر لجوء الكثير من أطراف الحرب الباردة الى دعم وتقوية الجماعات الإرهابية لدوافع سياسية وإستراتيجة خاصة بها[٢٩].

٢٧- عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر-المحلة الكبرى، ٢٠١٠، ص٧٦-٧٧؛ عثمان علي حسن، مصدر سابق، ص ٤١.

٢٨- د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، النسرالذهبي للطباعة، ٢٠٠٠، ص ٨٥ و٨٦؛ د. سلامة اسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٨١

ثالثا : الدوافع الإجتماعية:

إن الإرهاب من الأمراض الإجتماعية الخطيرة التي تهدد المجتمعات، حيث أن التغيرات الإجتماعية وما صاحبتها من تغير في المؤسسات وتغير وتراجع في القيم الإجتماعية والروحية نتج عنه إنحراف في السلوكيات التي تحب وتشجع الجرائم والعنف والإرهاب. وكذلك الحرمان الإجتماعي وعدم قدرة المجتمع في تحمل وضم بعض أفرادها قد تدي الى تولد شعور بالوحدة ونوع من الغربة والإعتزال داخل المجتمع وبالنتيجة قد يؤدي الى إزياد الأفكار الطائفية والعنصرية المتطرفة مما قد يؤدي الى تشكيل المجموعات المتطرفة ومن ضمنها المجموعات الإرهابية[٣٠] .

رابعا: الدوافع الشخصية:

قد تكون الدوافع المحركة للإرهاب ذات صبغة شخصية، أي تحقيق مآرب شخصية للإرهابيين. وهذا النوع من الإرهاب يدخل تحت صورة الإرهاب الداخلي وليس الدولي. ومن أمثلة إرتكاب الإرهاب لتحقيق دوافع شخصية إرتكاب الجريمة الإرهابية لغرض الهروب من تنفيذ عقوبة معينة أو ابتزاز أموال إحدى الشركات الخ.... [٣١] .

---

٢٩ همداد مجيد علي، الإرهاب أركانه– أسبابه– أشكاله، المديرية العامة للطباعة والنشر، حكومة إقليم كوردستان، ٢٠٠٦، ص٣٥.

٣٠– عثمان علي حسن، مصدر سابق، ص ٤٥ و ٤٦.

٣١– د. أسامة محمد بدر، مصدر سابق، ص ٨٧؛ د. حسنين المحمدى بوادي، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٦.

خامسا: الدوافع الدينية:

قد تكون الدوافع الدينية سببا للإرهاب، مثلا منع وإضطهاد مجموعة معينة من ممارسة طقوسها الديني فتتجه الى العنف والإرهاب أو إرتكاب الإرهاب محاربة ودفعا وإنكارا للمعتقدات الدينية الأخرى لغرض إجبارهم على إعتناق معتقد ديني معين [٣٢] .

وهكذا يتضح أن للإرهاب دوافع وأسباب كثيرة متعددة متنوعة، حيث من الصعب تحديد جميع دوافع العمليات الإرهابية، حيث أن هذا الدافع يتغير من شخص أو مجموعة إرهابية عن شخص أو مجموعة أخرى، كما قد يجتمع أكثر من دافع واحد في الإرهاب في وقت واحد.

الفرع الثاني

تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية

إن لتمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية أهمية قانونية كبيرة تتمثل بترتب بعض النتائج الهامة عن وصف الفعل المرتكب بأنه جريمة سياسية، حيث أن كون الفعل المرتكب من قبل الشخص جرما سياسيا، وكون الجاني مجرما سياسيا يترتب عليه نتائج وآثار عدة، يتمثل بالإمتيازات التي ينفرد با المجرم السياسي في القانون الجنائي الحديث دون المجرم العادي أو المجرم الذي يرتكب جريمة إرهابية.

ألا أن التمييز بين كلا الجريميتن أمر ليس بالسهل، حيث أن المجرم الإرهابي قد يتغطى بغطاء سياسي لتنفيذ أعماله الإرهابية ومشارعيه الجرمية في تخويف ورعب المواطنين.

٣٢- عثمان علي حسن، مصدر سابق، ص ٤٥ و ٤٦.

ورغم ذلك فقد أشترط القوانين الجنائية الوضعية الحديثة جملة من الشروط يشترط لتكييف الجريمة بأنها سياسية، يمكن أن تكون معيارا أو فيصلا بينها وبين الجريمة الإرهابية. ومن أهم هذه الشروط [٣٣] :

أولا: لشروط المتعلقة بشخص المجرم:

حيث يشترط أن تكون دوافعه نبيلة، وأن يكون القائم بالفعل مواطنا،وأن يكون له عقل وإدراك، وأن يكون الدافع سياسيا.

ثانيا:الشروط المتعلقة بالفعل الإجرامي:

يشرط في الفعل أن يكون فيه إعلان عن الأهداف والمطالب، وأن يستهدف نظام الحكم، وأن لا يستهدف أشخاص الحكام، وأن لا تكون الوسية وحشية والأسلوب إرهابيا، وأن تكون في حالة الثورة أو الهيجان.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمعتدي عليه:

يشرط فيه أن يكون السلطة الحاكمة شرعية، وأن تكون سلطة سياسية، وأن لا تهدد الأمن الخارجي للدولة.

وفي قرارمميز للقضاء العراقي تطبقت محكمة التمييز العراقي معظم الشروط المشار إليها أعلاه في تكييف الفعل بأنه جريمة سياسية، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي " ..... والواضح من التفصيلات ... أن الجريمة التي إرتكبها طالب التصحيح وقعت خلال حوادث الموصل عام ١٩٥٩ والتي كانت تهدف القضاء بوجه أساسي على نظام الحكم القائم يومئذ في العراق.... ولدى عطف النظر في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي أنها عرفت الجريمة السياسية بالجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على

٣٣- أبو بكر صالح، مصدر سابق، ص ١٣٥ وما بعدها.

الحقوق السياسية العامة أو الفردية..... ويتضح أن طالب التصحيح إرتكب ما أسند اليه أبان حوادث الموصل وللغاية التي إستهدفها وأنه إرتكب ذلك بباعث سياسي ولم يكن للغرض الشخصي دور فيه.... وعليه قرر قبول التصحيح... " [٣٤].

وعليه وبعد دراسة شروط الجريمة السياسية، يتبين لنا أن الجريمة الإرهابية تتمييز عن الجريمة السياسية في عدة نواحي [٣٥] من أهمها :

أولا: التمييز من الناحية الدولية:

الجريمة الإرهابية محل اتفاق المجتمع الدولي على مكافحتها والتصدي لها بكافة الأشكال الممكنة حيث صدرت العديد من قرارات مجلس الامن الدولي لمواجهة الارهاب حيث استبعدت اتفاقية باريس عام ١٩٣٧ الجرائم الارهابية والجرائم التي ترتكب بدافع دنيء من نطاق الجريمة السياسية وهناك اتفاقيات دولية عديدة لمناهضة الإرهاب نذكر منها الاتفاقيات التي صدرت منذ عام ١٩٦٣ولغاية الوقت الحاضر، منها اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات بشأن امن الطيران الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣. و اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات بشأن اختطاف الطائرات الموقعة

---

٣٤ – قرار تمييزي، رقم : ٣٧٥ / هيئة عامة/ ١٩٧١، التأريخ (٥/ ٢ / ١٩٧٢)، مشار إليه لدى: المحامي . محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط١،مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٤، ص ٩٥ و ٩٦، هامش رقم (١).

٣٥ – إسماعيل علوان التميمي، التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، بحث منشور على الموقع التالي:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid، تأريخ الزيارة : ١٧ / ٣ / ٢٠٢٢.

في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٧٠و. اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١و. اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة د الاشخاص المتمتعين بحماية دولية , بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون , والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣. و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩و . الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٠. و مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

بينما نجد ان الجريمة السياسية كانت دوما محل تعاطف الفقه والقانون الدولي حيث استقر مبدا استثناء الجرائم السياسية من نطاق قاعدة جواز تسليم المجرمين، ويعد هذا الاستثناء من التطورات الحديثة في فقه القانون الدولي ، وهي التطورات التي أعقبت التغيرات السياسية والدستورية التي ترتبت على قيام الثورة الفرنسية وأفضت إلى تغير النظرة إلى الجرائم التي تُوجه ضد النظام السياسي للدولة.
وقد جرى العمل الدولي على معاملة الشخص المتهم بارتكاب جريمة سياسية – أي المجرم السياسي – معاملة خاصة مقارنة بالمجرم العادي ، فعلى سبيل المثال ، إذا كان لا يجوز إطلاقاً لدور البعثات الدبلوماسية وما في حكمها إيواء المجرمين العاديين ، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمجرمين السياسيين ، فقد دفعت روح العطف التي كان الرأي العام يبديها بالنسبة لهذه الفئة من المجرمين ، منذ قيام الحركات التحررية في الدول المختلفة ، إلى التسامح في شأن إيوائهم حماية لهم من الأخطار التي قد تكون مهددة لحياتهم ، ,كما نصت المادة الرابعة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق المجرم السياسي التماس اللجوء السياسي (لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد ولايمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ثانيا– من الناحية الدستورية:

تنص اغلب دساتير العالم على قاعدة عدم جواز تسليم المجرم السياسي الذي يلجا الى دولة اخرى غير دولته حيث نص الدستور الفرنسي في ديباجته (يجوز لاي شخص يتعرض للاضطهاد بسبب افعاله في سبيل الحرية ان يطالب بحق اللجوء الى اراضي الجمهورية) كما نص الدستور الالماني في الفقرة (١) من المادة ١٦على (يحق للاشخاص الذين يتعرون للاضطهاد لاسباب سياسية ان يحصلوا على اللجوء(اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت الفقرة ثانيا من المادة ٢١ منه على (لا يجوز تسليم اللاجيء السياسي الى جهة اجنبية او اعادته قسرا الى البلد الذي فر منه في حين نص الدستور العراقي على مكافحة الارهاب في ديباجته وفي عدد من مواده ومنها ما جاء في الديباجة (... لم يثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدما لبناء دولة القانون(.. وكذلك ما جاء في المادة ٧ اولا (يحظر كل كيان يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير(... ثانيا(تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا او ممرا او ساحة لنشاطاته .

ثالثا – من ناحية التشريعات الجنائية:

اصدرت العديد من دول العالم نصوص جنائية خاصة بمكافحة الارهاب لتفرد الجريمة الارهابية بعناصر خاصة لا تستوعبها بشكل كاف وفعال النصوص العقابية العامة وقد حددت هذه التشريعات عقوبات صارمة على من يرتكب الجريمة الارهابية .

في حين ميزت التشريعات الجنائية عموما الجريمة السياسية عن الجرائم العادية وناخذ ما اخذ به المشرع العراقي كمثال حيث ميز المشرع الجنائي العراقي الجريمة السياسية عن الجريمة العادية عندما نص في المادة ٢٢على(يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة

سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها.

رابعا–من ناحية شخصية المجرم :

في الجريمة السياسية يكون شخص المجرم محل اعتبار ومحل احترام وتعاطف محلي وداخلي ومحل عناية ودفاع جميع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وجميع الكتاب والسياسيين والاعلاميين في معظم دول العالم ويعد السجين السياسي من سجنا ء الضمير ويحظى باهتمام الحكام عموما ويشمل دائما بقرارات العفو لا بل غالبا ما تصدر قرارات عفو خاصة بالسياسيين.

اما في الجريمة الإرهابية فلا تكون شخصية الإرهابي محل احترام الرأي العام المحلي والدولي ولا يحظى باي تعاطف معه فهو شخصية خطرة ومتطرفة وخالية من النوازع الإنسانية ولا يملك إلا حد ادنى من الضمير لا بل لا نجد لديه اي قدر من الضمير.

خامسا–من ناحية الحق المعتدى عليه:

في الجريمة السياسية يكون الحق المعتدى عليه يتعلق بالدولة أو النظام السياسي القائم وما يتصل به من هيئات ومؤسسات.ذي علاقة بسلطة الدولة في حين يكون الحق المعتدى عليه في الجريمة الارهابية غالبا حقوق مواطنين مدنيين ابرياء لا علاقة لهم بسلطات الدولة حيث ان المجرم السياسي يتجنب استهداف المدنيين في حين يتعمد الارهابي استهداف المدنيين لخلق حالة من الرعب وافزع لدى عموم المجتمع.

سادسا: كل عمل إرهابي ينطوي على عنف له طابع سياسي بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على إرهاب.

سابعا من ناحية تشديد العقاب و تخفيفه: في الجريمة السياسية نجد إن المشرع يميل دائما إلى عدم التشدد في العقوبة على المجرم السياسي في حين نجد المشرع يشدد العقاب على المجرم الإرهابي كما مر في البحث آنفا وذلك لما يمثله المجرم الإرهابي من خطر شديد على المصالح الأساسية للمجتمع.

المبحث الثاني

أثر الشروع والمساهمة الجنائية على الجريمة الإرهابية والسياسية

نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول من أثر الشروع على الجريمة الإرهابية والسياسية، وفي المطلب الثاني أثر المساهمة الجنائية على الجريمة الإرهابية والسياسية.

المطلب الأول

أثر الشروع على الجريمة الإرهابية والسياسية

لبيان أثر الشروع على الجريمة الإرهابية والسياسية لا بدمن التعرف على مفهوم الشروع أولا، ثم مقارنة الشروع في الجريمة الإرهابية والسياسية، وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول منه مفهوم الشروع، وفي الفرع الثاني مقارنة الشروع في الجريمة الإرهابية والسياسية.

الفرع الأول

مفهوم الشروع

الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون وحدد له عقوبة إذا صدر عن انسان مسؤول. وللجريمة في ارتكابها عدة صور وهي أما أن تكون تامة او مساهمة في الجريمة او شروع في الجريمة والأخير هو الذي سيكون محور بحثنا[٣٦] .

ويقصد بالشروع وفقا لما عرفته المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي بأنه (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها).

يتضح من التعريف المذكور أعلاه أن الجريمة لايقع دفعة واحدة بل يمر بثلاث مراحل وهي كالآتي:

١. مرحلة التفكير والتصميم: وقد عبر عنه قانون العقوبات العراقي (بالعزم)، والقاعدة أن المشرع لا يجرم النية الجردة، والسبب في ذلك لكي لا يقطع على الشخص سبل المراجعة، وأنه من حسن سياة التشريع أن لا يتدخل المشرع في النيات والضمائر، وإن إثبات التفكير أمر صعب[٣٧] .

---

٣٦ – زينب وحيد، الشروع في الجريمة وفقا لقانون العقوبات العراقي النافذ، بحث منشور على الموقع التالي:

http://fcdrs.com/law/١٤، تأريخ الزيارة : ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢.

٣٧–د.محمد ماضي،لتحضيرللجريمةفي التشريع العراقي، (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة سنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٤ الى ٦٤.

٢. مرحلة الأعداد والتحضير: وهي كل الأعمال الخارجية التي يتجه بها المتهم الى تحقيق مشروعه الإجرامي سواء بحيازة وسيلة إرتكاب الجريمة مثل شراء السلاح، أوتجهيز المادة السامة والذهاب الى منطقة سكن الشخص المراد قتله ومراقبته والأماكن التي يتردد عليها[٣٨] .

ومع أن العمل التحضيري يعتبر خطوة للأمام في سبيل تنفيذ الجريمة، فإنه لا يعتبر عملا تنفيذيا يعاقب عليه القانون. والسبب في ذلك، لأنها أعمال تحتمل التأويل، ومن حسن السياسة التشريعة عدم العقاب عليها لكي لا يقطع على الجاني باب الرجوع عنها. وهذه هي القاعدة مع ملاحظة مهمة أن بعض الجرائم والتي قد تعتبر أعمالا تحضيرية لإرتكاب جرائم أخرى يعاقب عليها القانون بإعتبارها جريمة مستقلة، من ذلك جرائم حمل الأسلحة، وجريمة اصطناع المفاتيح وتقليدها، وجرائم الدخول الى المحلات المسكونة[٣٩] .

٣. مرحلة التنفيذ:

وتتفق قوانين العقوبات على إنه لاعقاب على مرحلتي التفكير والتصميم والاعداد والتحضير إلا إذا كانت هي بأصلها جرائم منصوص عليها قانونا، وأن يعاقب قانون العقوبات على مرحلة التنفيذ وهي بداية الشروع بالجريمة وسار على النهج نفسه المشرع العراقي في المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي السالفة الذكر. للشروع ثلاثة أركان وهي: ١. البدء بتنفيذ الفعل الإجرامي. ٢. بقصد ارتكاب جناية أو جنحة. ٣. تخلف

---

٣٨ – قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العا والخاص وتعديلاته، ط٣، العاتكلصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص ٩١.

٣٩ محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزئية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٠٩– ١١١.

النتيجة الجرمية التي يريدها الجاني لسبب خارج عن إرادته. ولم يعرف قانون العقوبات العراقي البدء بالتنفيذ شانه في ذلك شان قوانين العقوبات الاخرى ولم يبين الصفات التي تميزه عن الاعمال التحضيرية فالبدء بالتنفيذ هو البدء بالشروع ويعاقب عليها. بينما الأعمال التحضيرية ليست من الشروع ولاعقاب عليها. وقد يصعب في بعض الحالات التمييز بين الأعمال التحضيرية والبدء بالتنفيذ مما يقتضي وجود معيار يميز بينهما، وهناك معياران للتميز هما: ١. المعيار الموضوعي: ويرى أصحاب هذا المعيار بان البدء بالتنفيذ هو الفعل الذي يبدء به الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة ٢. المعيار الشخصي: ويؤكد أنصاره على أهمية إرادة الجاني الإجرامية وميوله الخطرة ومدى دلالة الفعل على ارتكاب الجريمة بحيث يستدل ان الجاني اتجه إلى ارتكاب فعل معين وان الخطوة التالية المباشرة ستؤدي الى ارتكاب الجريمة، أو بعبارة أخرى إن البدء بالتنفيذ هو الفعل المؤدي مباشرة او حالا الى الجريمة كما لو سدد الجاني سلاحه مباشرة تجاه المجني عليه. وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بالنسبة لتحقق البدء بالتنفيذ المحقق للشروع بالجريمة بالمعيار الشخصي أي انه أولى عنايته إلى إرادة الجاني الإجرامية وميوله الخطرة، حيث إن المشرع لم يشترط لتحقق الشروع ان يبدء الجاني بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة بل يكفي لتحقق الشروع ان يرتكب الجاني فعلا يدل على قصده بارتكاب الجريمة وهو ماجاء ذكره في المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي وقد اخذ به القضاء العراقي. أما بالنسبة للركن الثاني وهو قصد ارتكاب جناية أو جنحة ويتضح من هذا الركن بان لاشروع بالمخالفات لبساطتها وعدم خطورتها، ولابد هنا من توفر قصد ارتكاب جريمة معينة فاذا انعدم هذا القصد انعدم الشروع. ويجب أن ينصب القصد الجنائي على ارتكاب الجريمة تامة كالقتل لا نية الشروع فيها اما اذا انصب القصد على عدم إتمام الجريمة فان فعل الجاني لايحقق الشروع بل قد يحقق جريمة أخرى إذا توفرت أركانها. ويعرف القصد الجنائي من الافعال والظروف التي ارتكبت بها الجريمة ومن أحوال المجرم وسوابقه واعترافاته، وان إثباته مسالة تخضع لتقدير قاضي الموضوع. أما الركن الثالث فهو وقف التنفيذ أو خيبة أثره لسبب خارج عن ارادة الجاني ويقصد به عدم اتمام الجاني لجريمته لأسباب خارج عن إرادته وتكون على صورتين: ١. الشروع الناقص أو الجريمة

الموقوفة: وفيها لا يتم الجاني الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة بسبب خارج عن إرادته. ٢. الشروع التام أو الجريمة الخائبة: وفيها يتم الجاني الافعال اللازمة لوقوع الجريمة ولكن لا تحقق لسبب خارج عن إرادته. وقد عدت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الجاني شارعا في جريمته في تلك الصورتين. وقد يكون الشروع محلا للمساهمة الجنائية ،فالمسؤولية الجنائية لاتقتصر على الفاعل الاصلي وانما تمتد لغيره من المساهمين الأصليين والتبعيين كما لو كانت الجريمة تامة. ومما يجدر ذكره انه لا شروع في الجرائم غير العمدية ولاشروع في الجرائم ذات النتائج الاحتمالية ولاشروع في المخالفات[٤٠] .

الفرع الثاني

مقارنة الشروع في الجريمة الإرهابية والسياسية

إن العقوبة المقررة للشروع وفقا لقانون العقوبات العراقي بشكل عام اخف من عقوبة الجريمة التامة حيث حددتها المادة ٣١ كالآتي: ١- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام. ٢- السجن لمدة لا تزيد على ١٥ سنة اذا كانت العقوبة. المقررة للجريمة السجن المؤبد. ٣- السجن لمدة لاتزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. ٤- الحبس والغرامة بما لا يزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت عقوبتها الحبس والغرامة.

---

٤٠ - زينب وحيد، الشروع في الجريمة وفقا لقانون العقوبات العراقي النافذ، مصدر سابق؛ د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٥٩ الى ١٦٧.

أما المادة ٣٢ من نفس القانون فقد نصت على العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة بقولها (تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة).

وعليه فإن الشروع في الجريمة السياسية تسري عليه أحكام الشروع المنصوص عليه في المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي، وهي بشكل عام نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

أما الشروع في الجريمة الإرهابية فهو محكوم بنص المادة (الخامسة) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان، رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦)، حيث نصت المادة على أنه " أ- يعاقب بالسجن المؤبد كل من شرع في إرتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في إرتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون.

ج- يعاقب بالحبس الشديد كل من شرع في إرتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من هذا القانون".

من هنا يلاحظ عدم دقة المشرع الكوردستاني في صياغته لنص الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) حيث أن عقوبة الشروع وبموجب الأحكام العامة في الجرائم العادية تكون السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، بينما يلاحظ في عقوبة الشروع في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قانون مكافحة الإرهاب وبموجب الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) من نفس تكون الحبس الشديد، وبالرجوع الى أحكام المادة (الرابعة) نجد أن العقوبة فيها هي السجن المؤقت والتي قد تصل الى (١٥) سنة.

وعليه فإن نص الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) يحتاج الى تعديل وتدخل من المشرع الكوردستاني لتصحيح العيب الوارد فيه.

هذا من جانب ومن جانب آخر فقد أحسن المشرع الكوردستاني حينما قام بوقف العمل بالمواد (١٩٠) الى (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي وذلك بموجب قانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٣) الصادر من المجلس الوطني لكوردستان/ العراق، وأورد عقوبة واحدة لجميع أنواع المساس بأمن وإستقرار الإقليم وذلك في المادة (١) منه[٤١] .

بينما كان يلاحظ على نصوص المواد الموقوفة عدم الدقة في صياغتها، حيث أن المادة (١٩٠) كانت تنص على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة، فاذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد. وتكون الاعدام اذا أدت الجريمة الى موت انسان ".

وأن المادة (١٩٢) كانت تنص على أنه " ١- يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض. ٢- وإذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة السجن المؤبد. ٣- واذا أدى العصيان الى اصطدام مسلح مع قوات الدولة او أدى الى موت انسان او كان الفاعل امرا لقوة مسلحة او متراسا لها تكون العقوبة الإعدام".

---

٤١ - تنص المادة (١) من قانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٣) على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد أو الوؤقت من إرتكب عمدا بقصد المساس بأمن وإستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كوردستان- العراق بأية كيفية كانت وكان من شأنه أن يؤدي الى ذلك ".

حيث يلاحظ على هذه المواد ومواد أخرى موقوف العمل بها أنها قد ساوت في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، وهذا الإتجاه في ظاهره خطأ، حيث أن أغلب قوانين العقوبات تنص على الشروع بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد كان الغرض من هذه المواد القضاء على الكفاح المسلح لشعب كوردستان والفئات الأخرى من الشعب العراقي، وأن معظم الجرائم الواردة في تلك المواد هي جرائم سياسية تنطبق عليها مفهوم الجريمة السياسية مما يستدعي التخيف في العقوبة وليس التشديد فيها.

المطلب الثاني

أثر المساهمة الجنائية على الجريمة الإرهابية والسياسية

لبيان أثر المساهمة الجنائية على الجريمة الإرهابية والسياسية لا بد من التعرف على مفهوم المساهمة في الجريمة أولا، ثم مقارنة المساهمة في الجريمة الإرهابية والسياسية، وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول منه مفهوم المساهمة في الجريمة أولا ، وفي الفرع الثاني مقارنة المساهمة في الجريمة الإرهابية والسياسية.

الفرع الأول

مفهوم المساهمة في الجريمة

المساهمة الجنائية تعني تعدّد الجناة في الجريمة الواحدة، وهي الإقدام على الإشتراك في عمل إجرامي معين من قبل عدة أشخاص دون الأعتداد بدورهم في الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصيلين أم شركاء.

وعليه لتحقق المساهمة في الجريمة لابد من أن يكون هناك عنصرين أساسيين، أو شرطين أساسيين في المساهمة الجنائية ، و هما:

تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فتعّدد الجناة قد يأخذ صوراً عديدة بحسب الدور المرسوم لكل مساهم فيها فقد يكون أحدهم فاعلاً رئيسياً فيما يكون دور الآخر ثانوياً فيسمى شريكاً وقد يتعدد الفاعلون وحدهم دون شريك أو ينفرد فاعل مع شريك أو شركاء أو يتعدد الفاعلون والشركاء في جريمة واحدة.

يذهب بعض الفقهاء الى القول بأن وحدة الجريمة تتحقق بوحدتها المادية ووحدتها المعنوية، فالوحدة المادية للجريمة تعني احتفاظ الركن المادي للجريمة بوحدتها المادية ويقتضي ذلك وحدة النتيجة الجرمية وإرتباطها بعلاقة السببية بكل الأفعال التي ارتكبها الجناة لتحقيق النتيجة الجرمية هذه وان كانت متفاوتة في أهميتها مادامت جميعها كانت ضرورية لأحداث النتيجة الجرمية وبالصورة التي تمت، كأن يحرض (أ) كل من (ب و جـ) على قتل (د) فيمسكه (ب) ويطعنه (جـ) طعنة قاتلة فالنتيجة هنا واضحة وهي أزهاق روح المجني عليه (د) وهي مرتطبة بالأفعال التي قام بها الجناة الثلاثة.

أما الوحدة المعنوية للجريمة فهي تعني قيام الركن المعنوي للجريمة بتوافر رابطة ذهنية بين المساهمين في الجريمة تفترض اتفاقاً مسبقاً على إرتكابها او إتفاقاً بينهم على ذلك سواء أكان ذلك سابقاً على تنفيذ الجريمة أو معاصراً لها ولايشترط أن يكون هذا التفاهم صريحاً بل يكفي أن يكون ضمنياً كأن يدخل لص الى دار لسرقتها فيُفاجأ بخادم الدار يساعده على السرقة فيتم السرقة بمساهمتها معاً والتي قامت على التفاهم الضمني بينهما[٤٢] .

---

٤٢ – قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩بقسميه العام والخاص وتعديلاته، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٦٧.

هذا ويوجد بخصوص المساهمة الجنائية في الجريمة مذاهب ثلاثة [٤٣] ، ألا وهي:

أولاً: مذهب وحدة الجريمة مع التفريق بين الفاعل والشريك. حيث يشير أصحاب هذا المذاهب الى ان الجريمة تبقى محتفظة بوحدتها بالرغم في تعدد المساهمين في إرتكابها لكونها تبقى وحدة قائمة بذاتها من الناحيتين المادية والمعنوية.

كما اشرنا الى ذلك فيما تقدم، وبالتالي فأن كل مساهم فيها يكون مسؤول مسؤولية قانونية عنها إلاّ انه ونظراً لتفاوت الأدوار التي يقوم بها المساهمون في الجريمة فأنهم يُقسمون الى فريقين يضم كل منهما المساهمين الذين تتعادل أهمية أدوارهم: فريق الذين يقومون في تنفيذ الجريمة بدور رئيسي اصلي ويسمون (الفاعلون) وفريق الذين يقومون بدور ثانوي ويسمون الشركاء.

والفاعلون هم اصحاب الصفة الجرمية الأصلية لقيامهم بالفعل المادي المكون للجريمة أو بفعل من الأفعال المادية المكونة لها كتوجيه طعنه قاتلة للمجني عليه في القتل أو الإستيلاء على المال المنقول المملوك للغير في السرقة. أما الشركاء فهم مساهمون في الجريمة بفعل لايدخل في تكوينها وقد لايكون معاقباً عليه في

---

٤٣ – قحطان ناظم خورشيد، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن، بحث مقدمالى مجلس القضاء في إقليم كوردستان–العراق، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، ٢٠١١، منشور على الموقع التالي:

http://www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=٦٣٤&l=٣_، تأريخ الزيارة (٨/ ٤ / ٢٠٢٢).

ذاته كتحريض الفاعل على إرتكاب الجريمة أو القيام بفعل يُسهل له إرتكابها فتنسحب عليهم الصفة الجنائية للفعل الأصلي، وبعبارة اخرى يستمدون صفتهم الجرمية من الفاعل الرئيسي.

وبخصوص مدى هذه المساهمة او المشاركة يتجه انصار هذا المذاهب الى الأخذ بالإستعارة المطلقة، وبمقتضى هذا المذهب يستعير الشريك صفته الجرمية استعارة مطلقة من الفاعل بحيث تتساوى مسؤوليتهما عن الجريمة ويعاقب كلاهما بنفس العقوبة المقررة للجريمة مع امتداد تأثير الظروف المادية للجريمة الى كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا ام شركاء، وكذلك إمتداد تأثير الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل الى الشريك دون أن يكون للظروف الخاصة بالشريك اي تأثير على الفاعل ولا على نفسه.

ويتجه بعض أنصار هذا المذهب الى الأخذ بالإستعارة النسبية، وطبقاً لهذا الإتجاه الفقهي فأن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل بنسبة مخففة وأساس ذلك ان يقوم بأعمال ثانوية يجب ان يكون لها اعتبار في تقدير مسؤوليته وفي تخفيف عقوبته وهو يتأثر بالظروف المادية للجريمة ولكنه لايتأثر بالظروف الشخصية الخاصة بالفاعل وإنما يتأثر بالظروف الشخصية الخاصة به كما أنه يؤاخذ بقصده هو ولا بقصد الفاعل وهذه مسألة موضوعية يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع على ضوء الادلة والوقائع المعروضة أمام المحكمة وقد أخذ بهذا المذهب القانون الألماني والقانون البلجيكي والعديد من القوانين العقابية الحديثة.

ثانياً –مذهب وحدة الجريمة مع عدم التفريق بين الفاعل والشريك:

يقوم هذا المذهب على أساس تعادل الأسباب فكل من أسهم بنشاطه في احداث النتيجة الجرمية يكون فاعلاً سواء قام بالفعل المادي المكوّن للجريمة او ارتكب فعلاً من الأفعال المكونه لها او اشترك في الجريمة بالإتفاق أوالتحريض أو أبداء المساعدة، وبعبارة اخرى من وُجِدَ في مسرح الجريمة وقد أُوعز له مهمة مراقبة الطريق أو قيادة السيارة التي تنقل الجناة من مكان الجريمة. وفي هذا المعنى ذهبت محكمة التميز العراقية الى اعتبار ان فعل المتهمين يكون منطبقاً وأحكام المادة ٤٠٦/ ١–ج عقوبات بدلالة مواد الإشتراك في

القضية الجزائية التي تتلخص في قيام المتهمين بقتل المجني عليه والإستحواذ على نقوده حيث قام احدهم بإستدراج المجني عليه وأخذه الى منطقة مهجورة فيما قام الآخر بإطلاق النار عليه وأخذ سيارته ونقوده فالمتهمان أعتبرا فاعلين أصليين للجريمة بحسب دور كل منهما في إرتكابها.

ثالثاً–مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين:

ويذهب أتباع هذا المذهب الى القول برفض فكرة وحدة الجريمة فهم لايعترفون بوحدة الجريمة وإنما يعتبرون كل من ساهم فيها يُعّد مرتكباً لجريمة قائمة بذاتها متى توافرت النية الإجرامية لديه (القصد الجرمي) وبذلك تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال التي ارتكبت والنوايا الجرمية التي توافرت لديه. فيسأل كل من ساهم في الجريمة عما ارتكبه من افعال مستقلاً عن غيره من المساهمين فمن حرضّ على ارتكاب الجريمة يُسأل عن جريمة التحريض ومن اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة يسأل عن جريمة الإتفاق الجنائي ومن ساعد على ارتكاب الجريمة يُسأل عن جريمة ابداء المساعدة سواء نفذت الجريمة في اي من هذه الحالات أم لم تُنفذ ودون أن يتأثر أي من المساهمين في الجريمة بجريمة اي من المساهمين الأخرين أو بأسباب التخفيف أو التشديد التي تتوافر لديه.

هذا وقد أخذ قانون العقوبات العراقي، بمبدأ وحدة الجريمة المرتكبة، حيث أن هذا القانون وفي المادة (٤٧) تكلم عن الفاعل، وفي المادة (٤٨) عن الشريك، وفي المادة (٥٠) عاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، أي أن القانون أخذ بمذهب الإستعارة المطلقة، ولكنه في نف المادة أخذ بضرورة التمييز بين الفاعل والشريك ورتب على ذلك أحكاما، وترك للقاضي حق تفريد العقوبة للفاعل والشريك، ولم يطبق الضروف الشخصية المشددة للعقوبة الخاصة بالفاعل على الشريك إلا إذا كان عالما بها وهذه أسس مذهب الإستعارة

النسبية. مما يعني أن القانون أخذ بنظام وحدة الجريمة إلا أنه إختلط له طريقا وسطا بين مذهب الإستعارة المطقة ومذهب الإستعارة النسبية، وإنما هو أقرب الى الثانية من الأولى[٤٤] .

الفرع الثاني

مقارنة المساهمة في الجريمة الإرهابية والسياسية

هناك خلط بين الإرهاب والعنف السياسي بسبب التقارب الشديد القائم بينهم ، فكلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية ويمارسها بصورة منظمة لتحقيق تلك الأهداف من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها .

وعلى الرغم من هذا التداخل توجد فوارق دقيقة بين المفهومين، فالعمليات الإرهابية غالباً ما تهدف إلى تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين, بينما يسعى القائمون بالعنف السياسي إلى تحقيق أهداف مغايرة ليست بالضرورة إثارة الرأي العام وجلب انتباهه.

وتكون أهداف العنف السياسي أكثر ضيقاً وتحديداً وتسعى إلى هدف مباشر , فالإرهاب يتعدى الهدف المباشر الذي وقع عليه الإرهاب بنية توجبه رسالة أو الإيحاء إلى طرف أخر لتحذره من اتخاذ قرار أو الرضوخ إلى مطالب الإرهابيين إذا الاختلاف الجوهري بين العنف السياسي والإرهاب هو في كون الأول وسيلة أو أداة , بينما الإرهاب هو ناتج العنف. فاغتيال شخصيات سياسية أو اجتماعية مهمة هو نوع من العنف إذا كان بسبب هدف سياسي واضح أو لمجرد التخلص من شخصية غير مرغوب فيه ، في حين يكون إرهاباً إذا كان

---

٤٤ – د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٨٥ و ١٨٦.

قصد الاغتيال زرع الذعر والرعب في نفوس القياديين السياسيين أو إثارة وضع من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

المساهمة في الجريمة او المساهمة الجنائية هى ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة ولا بد من تحقق هذه المساهمة من توافر امرين وهما :-

١- تعدد الجناة لارتكاب الجريمة ويتحقق ذلك باشتراك عدة اشخاص بالتهيئة والتخطيط والتنفيذ سواء كان ذلك مباشرا او غير مباشر لتحقيق النتيجة الجرمية.

٢- وحدة الجريمة المرتكبة، ويعني ذلك وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي ويقصد الاول ان تكون النتيجة الجرمية التي حققها الجناة واحدة سواء كان ذلك بفعل مادي واحد او افعال مادية متعددة والمقصود بالنتيجة الجرمية الاعتداء الذي يقع على حق يحميه القانون ففي جريمة احدهم على الجريمة ويقدم الاخر السلاح ويترصد الاخر واخر يقيد المجني عليه والاخر يجهز على الضحية واخر يخفي معالم الجريمة...الخ وبذلك يتعدد الجناة من هذه الناحية. اما الركن المعنوي الواحد فان النية والرابطة الذهنية الموحدة التي تتوفر لدى المساهمين في الجريمة تلك يجب ان تتحقق حتى يمكن ان يتحقق الاشتراك او المساهمة في الجريمة وحتى لو لم يكن هناك اتفاق مسبق كما لو شاهد شخص واحد الجناة يهم بقتل اخر واسهم بالامساك بالمجني عليه بدافع الكره له فان هذه المساهمة تتحقق فعلا اما اذا لم يكن هناك قصد للتدخل في الجريمة كما لو ان الجاني الاول قد اصاب المجني اصابة لا تودي بحياته وجاء اخر فاجهز عليه فان كل فاعل يعاقب على فعله اذ لا وجود للمساهمة في هذه الحالة والمهم في الوحدة الذهنية لدى جميع المساهمين هي ان يدرك المتدخل بانه لا يستقل عن الاخرين بارتكاب الجريمة المعنية والمتفق على ارتكابها بعد استيعاب جميع تفاصيلها ونتائجها.

وقد تناول القانون العراقي المساهمة الجنائية في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الاول في المواد

من ٤٧-٥٤ حيث حدد في المادة ٤٧ الشريك وبني في المادة ٥٠ عقوبة الفاعل وجعلها عقوبة الشريك حيث اخذ بمبدأ وحدة الجريمة وعد الجاني والمساهم بحكم الاستعارة للفعل الجرمي من ادى به الى فرض ذات عقوبة الجاني على المساهم ومع ذلك فانه ترك للمحاكمة حق تقرير العقوبة بالنسبة للجاني والشريك اي انه فرق بين عقوبة الجاني وعقوبة الشريك شرط ان لا يكون حاضرا في مسرح الجريمة بل ان المحكمة تحكم في بعض الاحوال بعقوبة للمساهم اشد منها للفاعل الاصلي.

وللمساهمة في الجريمة صورتان فاما تكون المساهمة اصلية ويسمى كل من اسهم بارتكاب الجريمة الصورة فاعل ويكون دور الفاعل دورا اساسيا لتحقق الجريمة واما يكون تبعية ويسمى المساهم بارتكاب الجريمة في هذه الصورة بالشريك ويكون دوره ثانويا.

وتظهر اهمية هذا التميز في وجوه عدة اهمها:

من حيث العقاب: – تقرر كثير من العقوبات للمساهم التبعي في الجريمة ذات عقوبة الجريمة التي اسهم فيها وبذلك تساوي بينه وبين المساهم الاصلي في العقاب وبذلك اخذ قانون العقوبات العراقي ومع ذلك فان المادة ٥٠ قد قيدت هذه المساواة حيث نصت (كل مساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقرر لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك

من حيث تعدد الجناة :- في الجريمة الواحدة ظرفا مشددا للجريمة يستوجب تشديد عقوبتها وقد اخذ قانون العقوبات بذلك في تشديد عقوبة جريمة السرقة..ويتحقق ذلك في اكثر الاحيان بالنسبة الى المساهمين الاصليين وليس بالتعيين اي ان الفاعل اذا كان واحدا ومساهما معه اخرين بتعيين فلا يمكن تشديد العقوبة عليه.

من حيث توفر اركان الجرائم:- هناك جرائم تخضع في ارتكابها الى اعتبارات شخصية كجريمة الرشوة التي لا يرتكبها الا الموظف او جريمة الزنا فلا تتحقق مثل هذه الجرائم بوجود فاعل (مساهم اصلي) من دون وجود مساهمة اصلية اخرى.من حيث تأثير الظروف: - ان بعض القوانين تجعل للظروف المحيطة بالمساهمين اهمية في تفريقها من بعضها الاخر حيث تفرد لكل من الم هدفت الدراسة إلى الكشف عن المساهمة والمشاركة في الجريمة الإرهابية و السياسيه بين المفهوم والتجريم، من خلال دراسة على ضوء التشريع الجنائي في كوردستان بما فيها المشاركة في الجريمة الإرهابية (مثل: الإشادة بفعل إرهابي، إقناع الغير بارتكاب عمل إرهابي، المساعدة على اقتراف عمل إرهابي، عدم التبليغ عن عمل إرهابي، المشاركة في تمويل الأنشطة الإرهابية). وتطرق المطلب الثاني إلى موقف التشريع الجنائي الكوردستانى من نظام المشاركة والمساهمة في ارتكاب جرائم الإرهاب، وتضمن هذا المطلب فقرتين، الفقرة الأولي: الحلول الوضعية والآراء الفقهية حول نظام المشاركة والمساهمة في الجريمة، الفقرة الثانية: اعتماد مبدأ استقلالية التجريم في مجال صور المشاركة في جرائم الإرهاب في كوردستان وجاءت خاتمة الدراسة مؤكدة على أن المشرع الجنائي في كوردستان كان صريحا من خلال تناوله للدور الذي يمكن أن يلعبه المساهم والمشارك في الجريمة الإرهابية بنوع من الحذر الذي تمليه وتتطلبه طبيعة وخطورة هذه الجريمة، ويتجلى هذا الحذر في كونه أخذ بمذهب استقلالية التجريم الذي لا يمنح للمساهم التبعي أيه إمكانية للإفلات من العقاب سواء تمت مؤاخذة المساهم الأصلي عن جريمته أم لا، بذلك واكب حركة التشريع الدولي والإقليمي الرامية إلى وضع حد للأفعال الإجرامية ذات الخطورة البالغة .اما إن الجريمة السياسية تنال من الحقوق السياسية العامة والفردية بدوافع سياسية. قديماً كان ينظر إلى المجرم السياسي على أنه خارج على الجماعة، والعدو اللدود للنظام الحاكم، ويجب معاقبته بأشد العقوبات. لكن هذا الوضع تغيير في القرن التاسع، عندما انبثقت أنوار الفلسفة الحديثة، وتبدلت نظرة الفقهاء الجزائيين والمشرعين في معظم الدول تجاه المجرم السياسي. فأصبح هذا المجرم بنظرهم يستحق الرأفة والعطف لكونه صاحب عقيدة ويعمل من أجل المصلحة العامة. وكان هذا التطور حيال المجرم السياسي بارزاً في

تشريعات الدول ذات النظم الديمقراطية. أما في الدول الدكتاتورية الاستئثارية لا يزال ينظر إلى المجرم السياسي على أنه من ألد أعداء نظام الحكم فيها وأخطرهم، ويجب أن يعاقب بأقسى العقوبات لأنه يستهدف كيان الدولة التي هي غاية وليست وسيلة. فقد اتجهت التشريعات الجزائية الحديثة – ومنها قانون العقوبات العراقى – إلى تنظيم الجرائم السياسية بوضع ضوابط تميزها من الجرائم العادية، ومعاملة فاعليها معاملة خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرمين العاديين. وقد ارتبط مفهوم الجريمة السياسية منذ نشأته بهذا الدافع أو الباعث، فالمجرم السياسي هو الذي يرتكب جريمته بدافع سياسي. وهذا الدافع يفترض أن يكون نبيلاً بعيداً عن الأثرة والمصلحة الشخصية؛ لأنه يدفع صاحبه إلى خدمة المصلحة العامة. فالدافع السياسي هو السبب الرئيسي الذي دعا إلى ضرورة التفريق بين المجرم السياسي والمجرم الارهابى، وإحاطة الأول بالرأفة والرعاية والمعاملة الخاصة. ومع ذلك لا يمكن اعتبار الدافع هو المعيار الوحيد للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الارهابيه. فمن الثابت فقهاً وقانوناً أن الدافع لا يعد ركناً من الأركان المكونة للجريمة، وإنما يمكن للقاضي أن يهتدي به عند تقدير العقوبة تشديداً أو تخفيفاً طبقاً لقاعدة تفريد العقاب. إذ إن الدافع يختلف من حالة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر في الجريمة الواحدة، مما يقتضي عدم جعل الدافع معياراً ثابتاً لتحديد طبيعة الجريمة وتعيين ماهيتها. وكذلك فإن الأخذ بالدافع وحده في تحديد طبيعة الجريمة يوسع من نطاق شمول الجريمة السياسية، بحيث يصبح من السهل أدراج الكثير من الأفعال الجرمية العادية في نطاقها. فيكفي أن يتذرع الجاني بأنه ارتكب جريمته الارهابيه بدافع سياسي حتى يضفي عليها الطابع السياسي وتعد من الجرائم السياسية، ولا توجد استحالة في إقامة الدليل على ذلك. وهذا يفسح المجال لتحويل الكثير من الجرائم الارهابيه إلى جرائم سياسية، وهو ما لا يمكن قبوله ولا التسليم به. وفي ألمانيا يعد بعضهم من الجرائم السياسية جميع الأفعال الإجرامية التي يكون مصدرها النزوع إلى قلب الدولة أو مؤسساتها أو نظمها، أو التي يمكن اعتبارها بمنزلة دفاع ضد أعمال الحكومة المنافية للقوانين أو المخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف. في هذا المعنى تشمل الجرائم التي تمس الشخصية القانونية للدولة، أي الجرائم التي تنال من استقلالها وسلامة أراضيها؛ وتشمل أيضاً

الجرائم التي تمس نظام الحكم فيها. ويترتب على ذلك أن مفهوم الجريمة السياسية لا يتسع للجرائم التي تمس حقوق الدولة باعتبارها سلطة إدارية، كالجرائم الماسة بامتيازات الدولة وحقوقها الخاصة، والجرائم الواقعة على السلطة العامة (التمرد على الموظفين، وضربهم، وتحقيرهم ومقاومتهم بغية منعهم من القيام بمهامهم)، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة...)، والجرائم المخلة بسير القضاء. ويبدو أن غالبية الفقهاء والاجتهاد القضائي يميلان إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي، وقد تجلى ذلك في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي الذي عقد في «كوبنهاغن» سنة ١٩٣٥، حيث تم تعريف الجريمة السياسية بأنها: «الموجهة ضد نظام الدولة أو سير جهازها، أو ضد حقوق المواطن السياسية».

عرفت المادة (المادة –٢١– من قانون عقوبات العراقى الجريمه السياسيه :– الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.ومع ذلك لاتعتبر الجرائم التالية سياسية لوكانت قد ارتكبت بباعث سياسي: الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيءو لجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي و جرائم القتل العمد والشروع فيها جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة الجرائم الإرهابي الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.(٤٥) و على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها

(٤٥) وفق قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان– العراق رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦م تعتبر الجرائم الواردة في قانون مكافحة الارهاب من الجرائم المخلة بالشرف.

المادة –٢٢– يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. لاتعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولاتستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها.

اذا يمكن تمييز الجرائم السياسية بأنها: «الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد إليها لدافع دنيء». وهذا التعريف مستقى من القانون الجزائي الإيطالي. وواضح من هذا التعريف أن المشرع العراقي أخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً في تحديد طبيعة الجريمة السياسية، ويعني ذلك توسعاً في مفهوم الجرائم السياسية بحيث يشمل: الجرائم التي تعد سياسية وفقاً للمذهب الشخصي، أي الجرائم التي يكون الدافع إليها سياسياً؛ وكذلك الجرائم التي تعد سياسية وفقاً للمذهب الموضوعي، أي الجرائم التي يتم فيها الاعتداء على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. ولكن المشرع قيد خطته الموسعة في مفهوم الجريمة السياسية بقيدين: أولهما، أن تكون الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي مقصودة؛ وثانيهما، ألا يكون مرتكب الجريمة قد انقاد إليها بدافع أناني دنيء. فمن خلال هذا القيد أدخل المشرع السوري الاعتبارات الشخصية في تطبيق المذهب الموضوعي، فلا يجوز أن تبقى الجريمة سياسية بالنظر إلى موضوعها إذا كان الدافع إليها أنانياً دنيئاً. ويعني ذلك ترجيحاً واضحاً للاعتبارات الشخصية على الاعتبارات الموضوعية في تحديد مفهوم الجريمة السياسية. والاعتبارات الشخصية هي التي ميزت في الأصل الجريمة السياسية من الجريمة العادية، وهي تتعلق بالبواعث النبيلة التي تدفع المجرمين السياسيين عادة إلى تحقيق أهدافهم السامية. فالمادة (٢١و ٢٢) من قانون العقوبات تتفق مع ما أقره معهد القانون الدولي في المادة الثالثة من مقرراته التي اتخذها في دورته المنعقدة في جنيف سنة ١٨٩٢، وما ذهب إليه المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الدولي المنعقد في كوبنهاغن سنة ١٩٣٥، فقد ورد في مقرراته النص التالي: «إن الجرائم التي تخلق خطراً عاماً أو حالة رعب لا تعتبر جرائم سياسية». والجدير بالملاحظة أن المشرع العراقي و الكوردستاني استبعد من نطاق التخفيف الممنوح للجرائم السياسية الجرائم

الواقعة على أمن الدولة الخارجي، كالخيانة، والتجسس، والصلات غير المشروعة بالعدو، والنيل من هيبة الدولة (قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ برلمان كوردستان) إذ إن هذه الجرائم وإن كانت تلبس الثوب السياسي فهي تعد اعتداء على الوطن، وهذا يجعلها في منأى عن أن تكون صوراً لنشاط سياسي نبيل يستهدف خير الوطن. ويترتب على ذلك أنه لا يجومنح الشفقة أو الرأفة لمرتكبي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، بل ينبغي تغليظ العقاب عليهم، وهو ما تنتهجه التشريعات الجزائية الحديثة، ومنها القانون العراقي و الكوردستاني: – يترتب على التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم الارهابية فوائد عديدة نص عليها القانون العراقي، حيث خص المجرمين السياسيين بمعاملة خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالمجرمين الارهابيين، وفيما يلي البعض من أوجه هذه المعاملة: استبعد المشرع العراقي عقوبه الإعدام في الجريمة السياسية، واستعاض عنها باسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس البسيط. وينبغي على المحكمة أن تستبدل السجن المؤبد بعقوبة الإعدام لاتعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولاتستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها. (م٢٢ قانون العقوبات) ويستفيد المحكومون السياسيون من العفو أكثر مما يستفيد منه المجرمون المحكومون بالارهاب بل انه مستثنات من العفو العام ولا يصدر لهم عفوا خاصا (م سادسا/ ثانيا من قانون عفو العام رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ و المادة ٩ / اولا من قانون عفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ ، إذ يكتسب العفو في هذه الحالة صفة تهدئة خواطر الأمة. فكثيراً ما يصفح الفريق السياسي الذي يمتلك السلطة عن خصومه المحكومين بجرائم سياسية ارتكبت ضده أو ضد نظام الحكم. ولا يجيز المشرع العراقي تسليم اللاجئ السياسي إلى دولة أخرى، إذا تبين أن طلب الاسترداد كان لغرض سياسي، أو كانت الجريمة ذات طابع سياسي تسليم المجرمين: وضعت احكام للتسليم نص فيها على ان القرار النهائي في التسليم يكون لرئيس الجمهورية او من يخوله الرئيس ويكون له الحق في ان يشترط في قرار التسليم عدم محاكمة الشخص الا عن الجريمة التي سلم من اجلها فإذا حنثت الدولة بوعدها فإن المسألة تحل كما تحل أية مسألة دبلوماسية. (المادة –٣٥٨– لايجوز التسليم في الحالات الآتية: ١–إذا كانت الجريمة

المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية. وقد نصت أيضاً المادة (٢١) من دستور الجمهورية العراق على هذا المبدأ، حيث جاء فيها أنه: « ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولايجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ اجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه . ثالثاً: لايمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو ارهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق . ». ولهذه الغاية عقدت العراق العديد من الاتفاقيات القضائية مع الدول العربية والأجنبية. كما أخذت به القوانين والشرائع والأعراف الدولية والوطنية و تعطي أنظمة السجون امتيازات خاصة لمرتكبي الجرائم السياسة من حيث مكان التوقيف والمعاملة أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل السجن، كالوضع في أماكن خاصة، وإطالة أوقات الفسحة، والسماح بقراءة الصحف والكتب، وعدم ارتداء الملابس المقررة عادة للسجناء، والحق في طلب طعام من خارج السجن، وعدم الإلزام بالعمل. من الجرائم التي الارهابية البشعة جدا والتي عاصرت تنفيذ خطة فرض القانون ،جريمة اختطاف ثمانية عشر شرطيا في محافظة ديالى من قبل زمر ما يسمى (بدولة العراق الإسلامية) على خلفية لخطابات التهديدية والتحريضية التي شنتها بعض الشخصيات السياسية عبر وسائل الإعلام اثر الفرية .الذين يتخذون من المنافذ الاعلامية منابر لهم لاطلاق خطاباتهم وتصريحاتهم التي لايفهم منها سوى التحريض على اشعال الفتن الطائفية والتأليب على التصعيد العنفي واطلاق التهم والافتراءات ،يغضون النظر عن النتائج التي لابد ان تفرع عن تلك التصرفات التي تعكس في حقيقتها اوجه الخلاف السياسي السافر الذي لايمكن ان يصب الا في خانة النيل من العملية السياسية واضعاف قوة الدولة والحيلولة دون استتباب الامن والوصول فيما بعد الى حالة الاقتراب من الحرب الاهلية ،وقد اولى قانون مكافحة الارهاب العراقي وذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ قانون مكافحة الارهاب في كوردستان المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ هذا الامر اهمية قصوى ايمانا وانطلاقا من النظرة الديمقراطية لعراق اتحادي تعددي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات وللحفاظ على اللحمة الوطنية واستقرار للامن والنظام ،فقد تناولت معظم مواده الجرائم الارهابية على انها ترتكز على الاشتراك او المساهمة الجرمية ،ناهيك عن التصرفات الفردية الي تدخل في

تنفيذها ،حيث ان هنال تداخل وتوزيع منتظم للادوار بين اطراف العلاقة الجرمية بين المحرض ولملقن ولذي يدعو بالويل والثبور او الذي يفتي بتكفير طائفة لاخرى او تمييز عنصري ،او الذي يؤسس او ينظم زمرا او عصابات او الذي يمدها بالمعلومات او الاموال او العوامل الموضوعية الاخرى او الذي يحتضن تلك الادوات الخ لذا نجد المادة الرابعة من هذا القانون وهي تنص على انه ١. يعاقب بالاعدام كل من ارتكب–بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل اياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي. ٢. يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او آوى شخصا ارهابيا بهدف التستر. المادة الخامسة الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة و يقابله ايضا المواد (ثانيا من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان حيث ورد فيها : تعد الافعال الآتية جرائم ارهابية ويعاقب عليها بالاعدام:–

١ – تأسيس او تنظيم او ادارة منظمة او جمعية او هيئة او عصابة او مركز او جماعة او تولي زعامتها او قيادتها بهدف ارتكاب احدى الجرائم الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون .

٢– الاغتيال لبواعث سياسية او عقائدية او تكفيرية .

٣– استخدام مواد مفرقعة او حارقة او سريعة الاشتعال او اجهزة مصممة للتخريب والهدم عن طريق التفجير مباشرة او بواسطة اجهزة التحكم عن بعد او تفخيخ آليات او اية وسيلة اخرى ، او زرع العبوات الناسفة او استخدام الاسلحة الحربية بأنواعها المختلفة او استعمال احزمة ناسفة او وسائل ملغومة او مواد او غازات سامة او جرثومية او مشعة بدوافع ارهابية اذا ادى الفعل الى موت انسان أو اكثر .

٤– احتجاز شخص او مجموعة من الاشخاص كرهائن بقصد التأثير على سلطات الاقليم او الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في الاقليم بغية الحصول على منفعة او مزية من

اي نوع كان او الاجبار على القيام بعمل او الامتناع عن عمل معين او خلق حالة من الرعب والفزع .

٥ – قتل الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية او منتسبي الدوائر والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والشركات الاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية او الاشخاص العاملين معها بدافع ارهابي وتكون العقوبة الحبس المؤبد عند الاعتداء على احدهم اذا لم يؤد الى الموت .

٦– الانضمام الى اية منظمة او جمعية او هيئة او عصابة او مركز او جماعة تمارس الارهاب اذا كان الجانبي من منتسبي قوى الامن الداخلي او حرس الاقليم (البيشمه ركه) أو اذا كان قد تلقى تدريبات عسكرية او امنية لدى اي منها .

٧– التعاون مع دولة اجنبية او اية منظمة او جمعية او هيئة او عصابة او مركز او جماعة من خارج الاقليم او العمل لمصلحة اي منها لقيام بأية جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون .

٨ – تسهيل دخول او خروج الارهابيين للاقليم وتوفير المأوى لهم او اخفاؤهم او التستر عليهم او مساعدتهم بتزويدهم بالمعلومات التي تستعمل في التخطيط او الشروع لتفيض الجريمة الارهابية مع علمه بذلك .

كما و ان المشرع الكوردستانى قد ساوى بين الفاعل الاصلي و بين الشريك في العقوبة (المادة العاشرة) حيث جاء فيها " كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا او محرضا في ارتكاب الجرائم الارهابية الواردة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها " . كما وفي المادة الحادية عشرة قد تصادر اموال المنقولة و غير منقولة للفاعل و الشريك كما وان بموجب المادة الثانية عشر تعتبر الجرائم الواردة في قانون مكافحة الارهاب من الجرائم المخلة بالشرف (٤٦).

---

٤٦) يراجع في كل ذلك: محمد وليد الشيخ، المساهمة والمشاركة في الجريمة الإرهابية بين المفهوم والتجريم، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون في المغرب، العدد ٤٨، ٢٠١٦، ص ٨٠ – ٩٣؛ أ.م. د. عماد تركي الحسيني وفاطمة فاضل حلحليل،

الخاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة هذا البحث صار لزاما علينا بيان أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها، مع أهم التوصيات التي نأمل الأخذ بها من قبل الجهات ذات العلاقة.

أولاً: الإستنتاجات:

١. إن جميع التعريفات اللغوية لمصطلح الإرهاب تشير الى المعنى الرئيسي له وهو التخويف والترويع والفزع.
٢. فيما يتعلق بالمعنى الإصطلاحي للإرهاب، فلا يوجد تعريف محدد وواضح وشامل لهذا المصطلح وذلك بسبب الخلافات في وجهات نظر من تصدوا لتعريفه.
٣. على الرغم من أنه ليس من وظيفة المشرع أن يقوم بوضع التعريفات وأن يضرب الأمثلة لما يذكره من مصطلحات وعبارات وذلك ليكي يكون التشريع قادرا على مواجهة وقائع الحياة وتطوراتها، ألا أن بعض التشريعات ذهبت بإتجاه إعطاء تعريف للإرهاب، ولعل السبب في ذلك هو إنتشار هذه الظاهرة وكثرة العمليات الإرهابية.
٤. ان الإرهاب الداخلي غالباً ما تقتصر على حدود الدولة وتختص محاكمها بمحاكمة الجناة عملاً بمبدأ اقليمية القانون، في الوقت ان الإرهاب الدولي يتميز بتوافر عنصر دولي اضافةً الى عنصر جريمة الإرهاب

جريمة الإنضمام الى عصابة إرهابية دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١٨، ٢٠١٩، ص ١٤٠– ١٤٧؛ مصطفى سعد حمد مخلف، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الألكترونية " دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص ٥٩ – ٧١.

بوجه عام، ويثور حالة تنازع في الاختصاص بين المحاكم وخلافا حول القانون الواجب التطبيق. وهذا ما يحتاج الى إيراد وتشريع قواعد قانونية وطنية ودولية تعالج موضوع هذا التنازع.

٥. بما أن الإرهاب وبعواقبه الوخيمة يعد تحديا وعائقا أمام تحقيق الأمن الوطني والدولي على حد سواء، فإن الآليات القانونية سواء أكانت وطنية أم دولية مهمة وضرورية لمواجهة الإرهاب.

٦. شد العراق تطورا في مواجهة الإرهاب، وهذا التطور دفع بالمشرع العراقي والكردستاني الى تشريع قانون خاص به، وما يتميز به هذا القانون أن المشرّع قد عبر عن طبيعة السياسة الجزائية الجديدة التي اتبعها في مكافحة الجريمة الإرهابية والقائمة على أساس إصدار قانون جديد وخاص بالإرهاب بدلا من إدراج الجريمة الإرهابية ضمن نصوص قانون العقوبات منتهجا بذلك النهج الإستحداثي للجرائم الإرهابية.

٧. من خلال دراسة نصوص الإتفاقيات الدولية الخاصة بمواجهة الإرهاب يتبين لنا أن تلك الإتفاقيات تدخل في إطار مكافحة الإرهاب وليس في إطار الحرب على الإرهاب.

٨. إن الآلية الدولية الجديدة في مواجهة الإرهاب خصوصا بعد هجمات (١١ سبتمبر) وتشكيل (لجنة مكافحة الإرهاب) يتجه من مجرد مكافحة الإرهاب الى حرب فعلي عليه، وهذا واضح من القرارات الصادرة مؤخرا من مجلس الأمن ، وأن هذه الآلية تتمثل في توحيد جهود جميع الدول لمحاربة الإرهاب ولو كانت ذلك خارج حدودها الوطنية.

٩. انقسم الفقه في تعريفه للجريمة السياسية إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه أول يعتمد المعيار الموضوعي، واتجاه ثان يأخذ بالمعيار الشخصي، والثالث يجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي (المذهب المزدوج).

١٠. أن قانون العقوبات العراقي قد أخذ بالمذهب المذدوج معيارا لتحديد الجريمة السياسية، وهذا هو نفس إتجاه معظم القوانين العربية الأخرى أن تعريف الجريمة السياسية يختلف في تشريع لآخر حسب المذهب المعتمد في صياغة التعريف.

١١. إن لتمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية أهمية قانونية كبيرة تتمثل بترتب بعض النتائج الهامة عن وصف الفعل المرتكب بأنه جريمة سياسية، حيث أن كون الفعل المرتكب من قبل الشخص جرما سياسيا، وكون الجاني مجرما سياسيا يترتب عليه نتائج وآثار عدة، يتمثل بالإمتيازات التي ينفرد با المجرم السياسي في القانون الجنائي الحديث دون المجرم العادي أو المجرم الذي يرتكب جريمة إرهابية.

١٢. أن التمييز بين كلا الجريميتن أمر ليس بالسهل، حيث أن المجرم الإرهابي قد يتغطى بغطاء سياسي لتنفيذ أعماله الإرهابية ومشارعيه الجرمية في تخويف ورعب المواطنين.

١٣. أشترط القوانين الجنائية الوضعية الحديثة جملة من الشروط يشترط لتكييف الجريمة بأنها سياسية، يمكن أن تكون معيارا أو فيصلا بينها وبين الجريمة الإرهابية.

١٤. إن الشروع في الجريمة السياسية تسري عليه أحكام الشروع المنصوص عليه في المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي، وهي بشكل عام نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، ولكن يلاحظ عدم دقة المشرع الكوردستاني في صياغته لنص الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) حيث أن عقوبة الشروع وبموجب الأحكام العامة في الجرائم العادية تكون السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، بينما يلاحظ في عقوبة الشروع في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قانون مكافحة الإرهاب وبموجب الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) من نفس تكون الحبس الشديد، وبالرجوع الى أحكام المادة (الرابعة) نجد أن العقوبة فيها هي السجن المؤقت والتي قد تصل الى (١٥) سنة.

١٥. لتحقق المساهمة في الجريمة لابد من أن يكون هناك عنصرين أساسيين، أو شرطين أساسيين في المساهمة الجنائية ، و هما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة، هناك خلط بين الإرهاب والعنف السياسي بسبب التقارب الشديد القائم بينهم ، فكلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية ويمارسها بصورة منظمة لتحقيق تلك الأهداف من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها .

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة التوصل الى وضع تعريف جامع مانع شامل لمصطلح الإرهاب، وذلك من خلال مؤتمر دولي عن طريق منظمة الأمم المتحدة، تتفق الدول فيما بينها على صياغة تعريف موحد له بعيدا عن الإختلافات الآيديولوجية والسياسية والمصالح الشخصية لكل دولة.

٢. ضرورة مكافحة الإرهاب في إطار من التعاون بين جميع الدول، من أجل الحد من انتهاكات المتكررة لحقوق الانسان.

٣. ضرورة وضع قانون جديد لمكافحة الإرهاب من قبل كلا المشرعين العراقي والكوردستاني ، بحيث تتضمن هذا القانون القواعد الموضوعية المهمة بتحديد الجرائم الإرهابية على سبيل الحصر وتضمن حقوق ضحايا الإرهاب وتكفل الحفاظ على حقوق الإتهام والدفاع على حد سواء.

٤. ضرورة تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) و ضرورة تدخل من المشرع الكوردستاني لتصحيح العيب الوارد فيه.

٥. ندعو الى تخصص القاضي الجنائي، لأن التخصص يوفر قابلية أكبر في إثراء الفكر والإتجاه القانوني والقضائي.

٦. ضرورة الإهتمام بالبحوث المماثلة في الجانب التطبيقي، وعدم الإكتفاء بها كدراسات نظرية، ويرى الباحث أن يلزم مجلس القضاء القضاة وأعضاء الإدعاء العام أن يقدموا في بحوث الترقية الخاصة بهم دراسات علمية حول موضوع الإرهاب وآلية مكافحته.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله وعونه.....

قائمة المصادر

المصادر بعد القران الكريم

أولاً : المصادر اللغوية:

١. ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب – المجلد الأول – دار صادر ، بيروت ، بلا سنة نشر.

٢. الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت ١٩٨٣.

ثانيا : الكتب والمؤلفات القانونية:

١. أحمد حميد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٥

٢. د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، النسرالذهبي للطباعة، ٢٠٠٠.

٣. د. أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، ديمشق، ٢٠٠٢.

٤. حسن عثمان علي، الإرهاب الدولي ومضاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط١، مطبعة منارة، أربيل، ٢٠٠٦.

٥. د. حسنين المحمدى بوادي، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٥.

٦. خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الوسط الجديد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٧. د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٨. د. سلامة اسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩. د. عادل عبدالله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٠. د. عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر–المحلة الكبرى، ٢٠١٠.

١١. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العا والخاص وتعديلاته، ط٣، العاتكلصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩.

١٣. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزئية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

١٤. محمد خورشيد توفيق، مسؤولية الإدارة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب،ط١، مطبعة زينةر، اربيل، ٢٠٠٩.

١٥. د. محمد ماضي، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة سنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٦. محمود عبد العزيز محمد، الإرهاب النفق المظلم في ظل تاريخ البشرية وعلاقته بالاديان السماوية، دار الكتب القانونية، مصر محلة الكبرى، ٢٠١٣.

١٧.د. نبيل حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٨. همداد مجيد علي، الإرهاب أركانه- أسبابه- أشكاله، المديرية العامة للطباعة والنشر، حكومة إقليم كوردستان، ٢٠٠٦.

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الأسلامية،تخصص: شريعة وقانون في جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسبلامية، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥.

٢. مصطفى سعد حمد مخلف، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الألكترونية " دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧.

رابعا : البحوث:

١. أ.م. د. عماد تركي الحسيني وفاطمة فاضل حلحليل، جريمة الإنضمام الى عصابة إرهابية دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١٨، ٢٠١٩.

٢. محمد وليد الشيخ، المساهمة والمشاركة في الجريمة الإرهابية بين المفهوم والتجريم، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون في المغرب، العدد ٤٨، ٢٠١٦.

خامسا: الدساتير والقوانين:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩).

٤. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥).

٥. قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦).

٦. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨ لسنة ١٩٤٩).

٧. قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (٣ لسنة ٢٠٠٤).

سادسا : القرارات القضائية:

١. قرار تمييزي، رقم : ٣٧٥ / هيئة عامة/ ١٩٧١، التأريخ (٥/ ٢ / ١٩٧٢)، مشار إليه لدى: المحامي . محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط١،مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٤، ص ٩٥ و ٩٦، هامش رقم (١).

سابعا: المواثيق والاتفاقات والمعاهدات الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام (١٩٤٥).

٢. المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي الذي عقد في «كوبنهاغن» سنة ١٩٣٥.

٣. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

ثامنا: المصادر الالكترونية:

١. إسماعيل علوان التميمي، التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، بحث منشور على الموقع التالي:

.https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

٣. الجريمة السياسية، بحث منشور على الموقع التالي:

.https://political-encyclopedia.org/dictionary

٤. سميحة ناصر خليف، تعريف السياسة لغة وإصطلاحا، بحث منشور على الموقع التالي:

./https://mawdoo٣.com

٥. قحطان ناظم خورشيد، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن، بحث مقدمالى مجلس القضاء في إقليم كوردستان–العراق، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، ٢٠١١، منشور على الموقع التالي:

.http://www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=٦٣٤&l=٣

٦. زينب وحيد، الشروع في الجريمة وفقا لقانون العقوبات العراقي النافذ، بحث منشور على الموقع التالي: .http://fcdrs.com/law/١٤

تاسعا: القرارات:

١. قرار مجلس الامن الدولي، رقم (٧٤٨ الصادر في عام ١٩٩٢).

٢. قرارالجمعية العامة، رقم (٢٦٢٥ الصادر في ١٤ أكتوبر ١٩٧٠).

٣. قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٦٦) لعام (٢٠٠٤).

ملخص البحث باللغة العربية

لقد عانى المجتمع البشري منذ قديم الزمان من أخطار وحروب عديدة، ولكنه اليوم أصبح يعاني من التهديدات والأعمال الإرهابية، حيث أن الإرهاب ظاهرة منتشرة في كثير من دول العالم.

وعلى الرغم من أن الآليات القانونية سواء أكانت وطنية أم دولية مهمة وضرورية لمواجهة الإرهاب، فإن الآلية الدولية الجديدة في مواجهة الإرهاب خصوصا بعد هجمات (١١ سبتمبر) وتشكيل (لجنة مكافحة الإرهاب) يتجه من مجرد مكافحة الإرهاب الى حرب فعلي عليه، وهذا واضح من القرارات الصادرة مؤخرا من مجلس الأمن، وأن هذه الآلية تتمثل في توحيد جهود جميع الدول لمحاربة الإرهاب ولو كانت ذلك خارج حدودها الوطنية.

شهد العراق تطورا في مواجهة الإرهاب، وهذا التطور دفع بالمشرع العراقي والكردستاني الى تشريع قانون خاص به، وما يتميز به هذا القانون أن المشرّع قد عبر عن طبيعة السياسة الجزائية الجديدة التي اتبعها في مكافحة الجريمة الإرهابية والقائمة على أساس إصدار قانون جديد وخاص بالإرهاب بدلا من إدراج الجريمة الإرهابية ضمن نصوص قانون العقوبات منتهجا بذلك النهج الإستحداثي للجرائم الإرهابية.

إن لتمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية أهمية قانونية كبيرة تتمثل بترتب بعض النتائج الهامة عن وصف الفعل المرتكب بأنه جريمة سياسية، حيث أن كون الفعل المرتكب من قبل الشخص جرما سياسيا، وكون الجاني مجرما سياسيا يترتب عليه نتائج وآثار عدة، يتمثل بالإمتيازات التي ينفرد با المجرم السياسي في القانون الجنائي الحديث دون المجرم العادي أو المجرم الذي يرتكب جريمة إرهابية. ومع ذلك فإن التمييز بين كلا الجريميتن أمر ليس بالسهل،

پوختەی توێژینەوە بە زمانی کوردی

کۆمەڵگای نێودەوڵەتی لە دێر زەمانەوە ئازاری بەدەست شەرو جەنگی جۆراو جۆر چێشتووە، بەڵام ئەمرۆ بەدەست هەرەشەو کارە تیرۆریەکانەوە ئەنالێنێت، کە تیرۆر بۆتە دیاردەیەکی بەربڵاو لە زۆربەی وڵاتانی جیهاندا.لەگەڵ ئەوەی میکانیزمە یاساییەکان جا چ نیشتمانی وەیان نێودەوڵەتی بن گرنگن بۆ بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر، میکانیزمی نێودەوڵەتی نوێ لە بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر لە دوای رووداوەکانی (١١ سێبتێمبەر) و دامەزراندنی (لیژنەی بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر) بەرەو جەنگێکی کرداری لە دژی ئەچن، ئەمەش رووبە لەو بریارانەی لەم دواییانە لە (ئەنجوومەنی ئاسایش) دەرچوون. ئەم میکانیزمەش نوێنا ئەکرێت لە یەکخستنی هەوڵی هەموو دەوڵەتان بۆ جەنگی تیرۆر تەنانەت ئەگەر لەدەرەوەی سنورە نیشتیمانیەکانیش بێت.

عیراق پێشکەوتنێکی بەرچاوی بەخۆوە بینی لە بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر، ئەم پێشکەوتنەش پاڵی بە یاسادانەری عیراقی و کوردستانی نا کە یاسایەکی تایبەتی بۆ دابنێت، وئەوەی ئەم یاسایە جیا ئەکاتەوە ئەوەیە کە یاسادانەر گوزارشتی لە سروشتی ئەو سیاسەتە سزاییە نوێیە کردووە کە گرتویەتیە بەر لە بەرەنگاربوونەوەی تاوانی تیرۆر کە بنیاد نراوە لەسەر دەرکردنی یاسایەکی نوێ تایبەت بە تیرۆر لە جیاتی ئەوەی تاوانی تیرۆر لەناو دەقەکانی یاسای سزادان جێگا بکاتەوەو بەمەش یاسادانەر رێچکەی دۆزینەکاری لە تاوانەکانی تیرۆر گرتۆتە بەر.

جیاکاری لە نێوان تاوانی سیاسی و تاوانی تیرۆر گرنگیەکی یاسایی گەورەی هەیەو لە دەرئەنجامانە خۆی ئەبینێتەوە کە لە وەسفی تاوانەکە بەتاوانی سیاسی بەدەر ئەکەوێت، لەبەرئەوەی وێنا کردنی ئەو کردارەی لە کەسێکەوە دەرچووە بەوەی تاوانێکی سیاسیە، وە وێنا کردنی کەسێك بە تاوانکاری سیاسی، دەر ئەنجامی گرنگی لێئەکەوێتەوە، کە لە ئیمتیازاتانە خۆی ئەبینێتەوە کە تاوانکاری سیاسی بەدەستی ئەهێنێت بەبێ تاوانکاری ئاسایی وە یان ئەو تاوانکارەی تاوانێکی تیرۆر ئەنجام ئەدات. لەگەڵ هەموو ئەمانەش جیاکاری لە نێوان هەردوو تاوانەکە کارێکی ئاسان نیەو لەوانەیە تاوانکاری تیرۆری بە روپۆشێکی سیاسی خۆی دابپۆشێت بۆ جی بەجێکردنی کرداری تیرۆرکاریەکەی و ئەو پلانەی هەیەتی بۆ ترساندنی هاوڵاتیان، لەبەر ئەمە یاسا نوێیەکان چەندین مەرجیان داناوە بۆ دانانی تاوانێك بەئەوەی سیاسیە، کە ئەم مەرجانە ئەتوانرێت بوترێ پێوەرێك وەیان سنورێکە لە نێوان تاوانی سیاسی و تاوانی تیرۆری.

Research summary in English

Human society has suffered since ancient times from many dangers and wars, but today it is suffering from threats and terrorist acts, as terrorism is a phenomenon widespread in many countries of the world.

Although the legal mechanisms, whether national or international, are important and necessary to confront terrorism, the new international mechanism in confronting terrorism, especially after the attacks of (September ١١) and the formation of the (Counter-Terrorism Committee), is moving from a mere fight against terrorism to an actual war on it, and this is evident from the decisions. Recently issued by the Security Council, and that this mechanism is to unify the efforts of all countries to fight terrorism, even if that is outside their national borders.

Iraq witnessed a development in the face of terrorism, and this development prompted the Iraqi and Kurdish legislators to legislate a law of their own, and what distinguishes this law is that the legislator has expressed the nature of the new penal policy that he followed in combating terrorist crime, which is based on the issuance of a new law on terrorism instead of inclusion The terrorist crime is within the provisions of the Penal Code, using the innovative approach to terrorist crimes.

Distinguishing a terrorist crime from a political crime has great legal importance represented by the arrangement of some important consequences for describing the committed act as a political crime, as the fact that the act committed by a person is a political crime, and the offender being a political criminal entails several consequences and effects, represented in the privileges that are unique to the criminal The political in modern criminal law without the common criminal or the criminal who commits a terrorist crime. However, distinguishing between both crimes is not easy, as the terrorist criminal may be covered by a political cover to carry out his terrorist acts and criminal projects in intimidating and terrifying citizens. and terrorist crime.